

الهيئة العامة للبيئة

التشريعات الخاصة بالجانب البيئي

التشريعات الخاصة باتفاقية تنظيم
الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات
المهددة بالانقراض

الهيئة العامة للبيئة

قرار رقم (93) لسنة 2003

بشأن تنظيم عمليات البيع والتجارة

في الأنواع الفطرية المهددة بالانقراض

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة للبيئة

بعد الاطلاع على :-

- القانون رقم 94 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية المعدل بالمرسوم
بالقانون رقم 9 لسنة 1988 .

- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم 16
لسنة 1996 ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة المدير العام للهيئة العامة للبيئة
رقم 210 لسنة 2001 .

- وعلى القانون رقم 17 لسنة 2002 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية الاتجار الدولي في
أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (CITES) .

- وعلى توصيات اللجنة الفنية – لجنة تنظيم الاتجار بالأنواع الفطرية – المشكلة من الهيئة العامة للبيئة
والجهات المعنية ذات الصلة باتفاقية (CITES) بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة المدير العام للهيئة
العامة للبيئة رقم 210 لسنة 2000 .

- وعلى مذكرة التفاهم المبرمة بين الهيئة العامة للبيئة والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية
بشأن الإيفاء بالتزامات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض (CITES)
المزمع تنفيذها في 2003/6/1 .

- وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 4 / 2003 المنعقد بتاريخ 26 / 5 / 2003 على تنظيم
عمليات البيع والتجارة بالأنواع الفطرية المهددة بالانقراض .

قرار

المادة الأولى

- بالمصطلحات التالية في تطبيق أحكام هذا القرار المعاني الموضحة قرين كل منها

* الجهة المختصة : الهيئة العامة للبيئة .

* المدير العام : المدير العام للهيئة العامة للبيئة .

* اتفاقية سايتس : هي اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (CITES) والصادر بشأنها القانون رقم 17 لسنة 2002 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إليها .

* التجارة : التصدير ، إعادة التصدير ، والاستيراد من البحر .

* تراخيص سايتس : هي تراخيص التجارة التي تصدرها الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وفق اشتراطات اتفاقية سايتس وتكون إما إذن تصدير أو إذن إعادة تصدير أو إذن استيراد .

* إعادة تصدير : تصدير أي عينة سبق استيرادها .

* الإيراد من البحر : النقل إلى داخل دولة لعينات من أية أنواع أخذت من بيئة بحرية غير خاضعة لسلطة أية دولة .

* عينة : أي حيوان أو نبات سواء كان حيا أم أي جزء أو أس مشتق من أي منهما .

* الأنواع الفطرية : تشمل جميع أنواع النباتات أو الحيوانات التي تعيش في بيئاتها الطبيعية .

* الأنواع المهددة بالانقراض : هي الأنواع الحيوانية أو النباتية التي يقل معدل تكاثرها عن معدل نفوقها مما يؤدي إلى قلة أعدادها عن المعدل الطبيعي .

* الجهات المعنية : وزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وبلدية الكويت والإدارة العامة للجمارك ومؤسسة الموانئ الكويتية ومؤسسة الخطوط الكويتية والإدارة العامة للطيران المدني .

المادة الثانية

تسري أحكام هذا القرار على كافة الأنواع الفطرية المهددة بالانقراض الواردة في الملاحق المرفقة بهذا القرار ويستثنى من ذلك أنواع الحيوانات الأليفة والطيور الدجاجة وحيوانات المزرعة والخيول والأسماك والروبيان بالإضافة لأنواع النباتات ومشتقاتها الخاضعة للائحة نظام الحجر الزراعي ما لم تكن أيا من الأنواع السابقة واردا ضمن الملاحق المرفقة .

المادة الثالثة

1- يمنع التجارة في الأنواع الفطرية المهددة بالانقراض الواردة في الملاحق الثلاثة المرفقة لهذا القرار سواء كانت حية أم غير حية أو أي جزء منها أو مشتقاتها إلا وفقاً للاشتراطات التالية :

أ - الحصول مسبقاً على ترخيص سايتس .

ب - استخراج الشهادات البيطرية أو الزراعية اللازمة من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

ج - الالتزام بتجهيز وشحن العينات الحية على نحو يقلل إلى أدنى حد من خطر الإصابة أو الأضرار بالصحة أو قسوة المعاملة ووفقاً للاشتراطات والمواصفات الخاصة بالشحن والمعمول بها من قبل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والإدارة العامة للطيران ومؤسسة المواني الكويتية .

د - تقديم أصل المستندات المذكورة عالية إلى منافذ العبور للتخليص الجمركي .

2- يستثني من حكم الفقرة الأولى في هذه المادة وبعد إتباع الاشتراطات الواردة فيها الحالات التالية :

أ - للأغراض الشخصية أو المنزلية .

ب - لأغراض البحث العلمي أو التبادل بين العلماء أو المؤسسات العلمية أو العلاجية .

ج - لأنواع الحيوانات التي تم إكثارها تحت الأسر وأنواع النباتات التي تم إكثارها صناعياً .

د - لحدائق الحيوان .

هـ - أنواع الحيوانات المستخدمة للإدخال المؤقت لأغراض السيرك والمعارض المتنقلة مع ضرورة التقيد بالإجراءات والمتطلبات المعمول بها في هذا الشأن .

و - لشحنات العبور (الترانزيت) الجوي والبري والبحري .

المادة الرابعة

تنظيم التجارة في الأنواع الفطرية المهددة بالانقراض الواردة في الملاحق الثلاثة المرفقة بهذا القرار ، سواء كانت حية أو غير حية أو عيناتها أو مشتقاتها ، وذلك وفقاً للاشتراطات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار .

المادة الخامسة

1- يحظر بيع أو عرض أو تبادل الكائنات والأنواع الفطرية المهددة بالانقراض والواردة في الملاحق الثلاثة المرفقة بهذا القرار سواء كانت حية أو غير حية أو في أي جزء منها أو منتجاتها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك من وزارة التجارة والصناعة بعد موافقة كل من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والهيئة العامة للبيئة .

2- يلزم عند نقل ملكية الترخيص أو تغيير العنوان أو تغيير النشاط إلى نشاط التجارة في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض أخذ موافقة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والهيئة العامة للبيئة .

3- على وزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة لشئون الثروة السمكية التنسيق مع الهيئة العامة للبيئة وتزويدها بكافة البيانات المتعلقة بالتراخيص الصادرة وفقاً لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة السادسة

تخضع الملاحق الثلاثة المرفقة بهذا القرار للتحديث من قبل الجهة المختصة وفقاً للتوصيات الصادرة من الدول الأعضاء في اتفاقية سايتس .

المادة السابعة

يقوم على تطبيق أحكام هذا القرار الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية من المدير العام للهيئة العامة للبيئة والمناطق بهم تطبيق أحكام القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1996 واللوائح والقرارات المنفذة له ، ولهم في سبيل ذلك دخول الأماكن التي تقع بها مخالفات لأحكام هذا القرار ولهم تحرير المحاضر وفحص العينات وضبط المخالف منها وإيداعها في أقرب مركز إغاثة كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضي الأمر ذلك .

المادة الثامنة

تطبق على كل من يخالف أحكام هذا القرار العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1996 .

المادة التاسعة

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

د . محمد عبد الرحمن الصرعاوي

جدول رقم (1)

الاشتراطات الخاصة بتنظيم الاتجار بالأنواع الفطرية المدرجة على ملاحق اتفاقية CITES

الملحق الثالث	الملحق الثاني	الملحق الأول	الملاحق عملياً الاتجار
<p>1- الحصول مسبقاً على ترخيص استيراد وشهادة منشأ إذا تم الاستيراد من دولة أدخلت النوع في الملحق الثالث</p> <p>أو الحصول مسبقاً على شهادة منشأ إذا تم الاستيراد من دولة أخرى لم تدرج في الملحق الثالث</p>	<p>2- الحصول مسبقاً على ترخيص من دولة الاستيراد</p> <p><u>شروط</u>: يسمح بالاستيراد إذا توافرت الشروط التالية</p> <p>تقديم مسبق لترخيص تصدير من دولة التصدير .</p> <p>أو تقديم مسبق لترخيص إعادة تصدير من دولة إعادة التصدير .</p>	<p>1- الحصول مسبقاً على ترخيص استيراد .</p> <p><u>شروط</u>: يمنح الترخيص فقط إذا توفرت الشروط التالية :</p> <p>1- للحالات الاستثنائية .</p> <p>2- الاستيراد غير ضار ببقاء النوع</p>	<p>الاستيراد</p>
<p>1- الحصول مسبقاً على ترخيص من دولة التصدير إذا كانت أدخلت النوع في الملحق الثالث .</p> <p><u>شروط</u>: يمنح الترخيص فقط إذا توفرت الشروط التالية :</p> <p>1- الحصول على شهادة منشأ على شهادة منشأ من دولة التصدير (أى دولة أخرى لم تدخل النوع في الملحق الثالث)</p>	<p>1- الحصول مسبقاً على ترخيص تصدير من دولة التصدير .</p> <p><u>شروط</u>: يمنح الترخيص فقط إذا توفرت الشروط التالية :</p> <p>1- الحصول على العينة بطريقة قانونية .</p>	<p>1- الحصول مسبقاً على ترخيص تصدير من دولة التصدير</p> <p><u>شروط</u>: تمنح الترخيص فقط إذا توفرت الشروط التالية :</p> <p>1- الحصول على العينة بطريقة قانونية</p> <p>2- الحصول على ترخيص استيراد مسبق من دولة الاستيراد .</p>	<p>التصدير</p>
<p>1- الحصول على شهادة إعادة تصدير من دولة إعادة التصدير .</p> <p><u>شروط</u>: شهادة إعادة تصدير بالإضافة إلى شهادة من الجهة المعنية في دولة إعادة التصدير تفيد بأن العينة تم تصديرها على حالها أو قد تم تهيئتها أو تصنيعها في دولة إعادة التصدير .</p>	<p>1- الحصول على شهادة إعادة تصدير من دولة إعادة التصدير .</p> <p><u>شروط</u>: تمنح الترخيص فقط إذا توفرت الشروط التالية :</p> <p>1- تم استيراد العينة حسب اشتراطات الاتفاقية .</p>	<p>1- الحصول مسبقاً على شهادة إعادة تصدير من دولة إعادة التصدير .</p> <p><u>شروط</u>: تمنح الترخيص فقط إذا توفرت الشروط التالية :</p> <p>1- تم استيراد العينة حسب اشتراطات الاتفاقية .</p> <p>2- الحصول على ترخيص استيراد مسبق للأنواع الحية من دولة الاستيراد .</p>	<p>إعادة التصدير</p>

ملاحظات عامة :

- 1- تطبق الاشتراطات المذكورة أعلاه على جميع الأنواع الفطرية المدرجة على ملاحق اتفاقية CITES ومنتجاتها وأجزائها .
- 2- الجهة المعنية بإصدار تراخيص سايتس في دولة الكويت هي الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
- 3- يمنح ترخيص سايتس بعد أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وبعد استيفاء البيانات والرسوم المطلوبة للترخيص .
- 4- جميع الإرساليات الصادرة والواردة الى الدولة للأنواع الفطرية المدرجة على ملاحق اتفاقية CITES ومنتجاتها وأجزائها يجب أن ترفق بتراخيص سايتس الأصلية والشهادات الصحية والبيطرية المطلوبة ، ويتم الالتزام باشتراطات الشحن للأنواع الحية .
- 5- سوف تقبل وثائق الاتجار المشابهة لوثائق سايتس من الدول بتغير أطراف في الاتفاقية فقط للحالات الاستثنائية .

**CONVENTION INTERNATIONAL TRADE IN
ENDANGERED
OF WILD FAUNA AND FLORA SPECIES**

APPENDICES I, II AND I, II and III

Valid from 16 October 2003

Interpretation

1- species included in these Appendices are referred to :

a) by the name of the species , or

b) as being all of the species included in a higher taxon or designated part thereof .

2- the abbreviation “ spp” is used to denote all species of a higher taxon .

3- other references to taxa higher than species are for the purposes of information or classification only . the common names included after the scientific names of families are for reference only . they are intended to indicate the species within the family concerned that are included in the Appendices . In most cases this is not all of the species within the family .

4- The following abbreviations are used for plant taxa below the level of species:

a) “ ssp” is used to denote subspecies , and

b) “ var(s) . “ is used to denote variety (varieties) .

5- As none of the species or higher taxa of FLORA included in Appendix I is annotated to the effect that its hybrids shall be treated in accordance with the provisions of article III of the convention , this means that artificially propagated hybrids produced from one or more of these species or taxa may be traded with a certificate of artificial propagation , and that seeds and pollen (including pollinia) , cut flowers , seedling or

tissue cultures obtained in vitro , in solid or liquid media , transported in sterile containers of these hybrids are not subject to the provisions of the convention .

6- the names of the countries in parentheses placed against the names of species in appendix III are those of the parties submitting these species for inclusion in this appendix .

7- In accordance with article I , paragraph (b) , sub-paragraph (iii) of the convention , the symbol (#) followed by a number placed against the name of aspecified in relation thereto for the purposes of the convention as follows :

#1 designates all parts and derivatives , except :

a) seeds, spores and pollen (including pollinia):

b) seeding or tissue cultures obtained in vitro , in solid or liquid media, transported in sterile containers, and

التشريعات الخاصة والإجراءات التي تنظم عملية
الإفراج عن المواد الكيميائية
طبقاً لاتفاقية روتردام بشأن الموافقة المسبقة عن علم
بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة
واتفاقية استوكهولم للملوثات الثابتة (POPS)

وزارة النفط

قرار وزاري رقم 4 لسنة 1989

وزير النفط :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية .

وعلى المرسوم الأميري الصادر في 8 صفر 1399 هـ الموافق 7 يناير 1979 لي شأن وزارة النفط .

أصدرنا القرار الوزاري الآتي لتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير للنفط الخام وكافة المنتجات البترولية والبتروكيمياوية .

مادة (1)

أولاً : لا يجوز استيراد أو تصدير النفط الخام أو أي منتج من المنتجات البترولية أو البتروكيمياوية إلا بعد موافقة مسبقة من مؤسسة البترول الكويتية .

مادة (2)

تقدم طلبات الاستيراد أو التصدير لأي من المواد المبينة في المادة الأولى من هذا القرار إلى مؤسسة البترول الكويتية ، وترفق به المستندات الآتية :-

1- صورة السجل التجاري وشهادة غرفة تجارة وصناعة الكويت.

2- صورة من عقد الشركة والنظام الأساسي بالنسبة للشركات .

3- شهادة المنشأ والمصدر للمواد المراد استيرادها أو تصديرها .

4- صورة من الرخصة الصناعية .

5- أي مستندات إضافية أخرى تحددها مؤسسة البترول الكويتية .

مادة (3)

يفعل هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير النفط

قرار وزاري رقم (87) لعام 2000

بشأن المنظفات ومعطرات الجو

المخصصة للاستعمال المنزلي

- وزير التجارة والصناعة .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (43) لسنة 1964 بشأن الاستيراد .

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1976 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 بشأن إصدار قانون الصناعة .

- وعلى محضر الاجتماع الثالث بتاريخ 1999/11/8 للجنة الفنية المشكلة بالهيئة العامة للصناعة لمناقشة منتجات ملطفات الجو .

- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .

- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

(مادة أولى)

يحظر إنتاج واستيراد وتداول المنتجات المخصصة للاستعمال المنزلي كالمنظفات والملمعات ومعطرات الجو وما في حكمها التي يدخل في تركيبها مادة كلوريد الميثيلين .

(مادة ثانية)

يجب على منتجي ومستوردي المنتجات المنصوص عليها بالمادة السابقة إرفاق شهادة مصدقاً عليها من مختبر حكومي معتمد تفيد خلو منتجاتهم من مادة كلوريد الميثيلين .

(مادة ثالثة)

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .

(مادة رابعة)

على المسؤولين تنفيذ هذا القرار كل في ما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل

عبد الوهاب محمد الوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم 95 لسنة 1995

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم 318 / 1987 بتشكيل لجنة دائمة مشتركة لتنظيم تصنيع واستيراد وتداول المبيدات الحشرية ومراقبة استخدامها .

- وبناء على قرار اللجنة الدائمة المشتركة للمبيدات باعتماد توصيات اللجنة الفنية المشكلة لحصر ودراسة المبيدات المعروفة والمستخدمة في مجالات العمل المختلفة والتي لها تأثير على الصحة العامة للإنسان والحيوان والبيئة .

- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل والمصلحة العامة .

ق ر ر

مادة أولى : تعتمد قائمة مستحضرات المبيدات الخطرة على الصحة العامة والبيئة المراقبة لهذا القرار ويمنع تسجيلها وتداولها في دولة الكويت .

مادة ثانية : تعتمد قائمة مستحضرات المبيدات المرافقة لهذا القرار والتي يسمح باستخدامها بمعرفة الجهات الرسمية بالدولة وتحت إشرافها فقط .

مادة ثالثة : تكون إدارة التراخيص الصحية بوزارة الصحة هي الجهة الوحيدة المختصة بالتسجيل والإفراج الجمركي لجميع مستحضرات المبيدات المستخدمة في مكافحة الحشرات الطبية والقوارض وكذلك المبيدات المستخدمة في مكافحة الآفات الزراعية والبيطرية .

مادة رابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

الدكتور/ على يوسف سيف

وكيل وزارة الصحة المساعد

لشئون الصحة العامة

مبيدات الآفات الخطرة الممنوع تداولها

INSECTICIDES

مبيدات الحشرات

أسباب المنع CAUSES OF CREVENTION	الجهات التي منعت التداول COUNTRIES PREVENTE D	مجموعة المبيدات GROUP	الاسم التجاري MANUFACTURER NAME	COMMON NAME
لها تأثير تراكمي وا احتمال حدوث سره حدوث سرطانات ، حيوانات الت شديد الخطورة ، ضار بالصحة تأثير تراكمي وا احتمال سرطاني للإنسان شديد الخطورة، ضار بالصحة علاي السمية - تغيرت في الجينات حير سرطاني - حدوث مسحية ، سمية للجنات تأثير على الأجنة - ا احتمال حدوث سر خطورة على الصحة العامة - لا يتحلل في التربة لة تأثير تراكمي ضار بالجسم والصحة تأثير تراكمي وا احتمال سرطاني للأنسجة عالي السمية شديد الخطورة شديد السمية	المجموعة الأوروبية 29+ دولة هولندا ، المكسيك ، الصين المجموعة الأوروبية و 20 دولة الصين الصين المانيا ، الهند هولندا ، الصين ، المكسيك ، كينيا المجموعة الأوروبية و 29 دولة أخرى المانيا - روسيا - الصين امريكا (وكالة حماية البيئة) المجموعة الأوروبية ، أمريكا ، 33 دولة أخرى أمريكا (epa) ، قبرص منظمة الصحة العالمية هولندا ، النرويج ، قبرص ، كينيا 20 دولة (أمريكا	كلورونيية عضوية OC كلورونيية عضوية OC كلورونيية عضوية OC كارباميت C فوسفوري op كلوري OC كلوري OC فوسفوري op فوسفوري op كلوري OC فوسفوري op كلوري OC كلوري OC غير عضوي كلوري OC كلوري OC كلوري OC فوسفوري op فوسفوري op	Aglutox, agrodrin, aldrex Bencide, hexachlor, benzex Toxphen ,alltox,anatox Furdan, yaltox,curaterr Nephocarp,lethox, dagdip Chlordox Diditan, dicophane, didi-cal Solverex,Disytox,s ystemox Nuvan,Vapona , benfos.... Alvit , Antex, Eldrional..... Dimeto,vitex, dimethogen Endosan,Beosit, Cyclodan EDB,Edabroam,Ce Imide Drinox,Heptagran, Velsical	Aldrin BHC CAMPHECH LOR CARBOFUR AN CARBOFEN OTHION Chlordane DDT Demeton Dichlorvos Dieldrin Dimethoate Endosulfan Ethylinedibro mic Heptachlor Lindane Mirex Monocrotoph os Parathion phorate

<p>،دائمـــارك - سويسرا ، المانيا - هولندا ، لمانيا بريطانيا ، بلجسكا المكسيك</p> <p>امريكا كندا المكسيك الصين</p> <p>17 دولة (امريكا ، بريطانيا ، اليابان ، المانيا سويد - الصين - ماليزيا</p>	<p>فوســـفوري op</p>	<p>Lindex,lintox,Lindat ox Decane , Dechlorane Nuvacron,MONOF OS Parathene,paradox ,paraspray Granutox,timet,Ra mpart</p>	
---	---------------------------	--	--

مبيدات الآفات الخطرة الممنوع تداولها

ACARICIDES

2- مبيدات الأكاروسات

أسباب المنع Ses of frevention	الجهات التي منعت التداول COUN TRIES PREVE NTED	مجموعة المبيدات GROUP	الاسم التجارية MANUFAC TURER	الدارج COMMON NAMED
عالي السمية - خطر على البيئة	الهند	فوسفوري op	Azinos, contion ,Guthion	Azinophos - methy I
عالي السمية - خطر على البيئة	الصين ، ألمانيا الهند	فوسفوري op	Acarithion nephocarp	Carbophenothion
احتمال حدوث تغيرات سرطانية	كولومبيا - قبرص ، ألمانيا الدنمارك	فورما ميدن	Acron , bermat	Chlordimeform
عالي السمية ، شديد الخطورة	ألمانيا روسيا الصين	فوسفوري op	Solvirex Systox Demetox	Demeton
خطر على الصحة ولا يتفاعل بسرعة	هولندا النمرك النرويج الأرجنتين	كلوري oc	Beosit Hildan Cyclodan	Endosulfan
عالي السمية	الصين	فوسفوري op	Cheron, Hamidop Tamaror	Methamidophos
عالي السمية	الصين ماليزيا	فوسفوري op	Lemak Folimat	Omethoate
عالي السمية	الصين	فوسفوري op	Dimecron Aphidon Dicron	Phosphamidon
عالي السمية	روسيا الصين	فوسفوري op	Tinoteep Dithione Sulfatep	Sulfotep
سرطاني في الحيوانات واحتمال للا على الخصية	امريكا ، السويد ألمانيا اكوادور فنلندا نيوزيلاندا	كلوري oc	Acaraben Akar Benzilan	Chlorobenzilate

مبيدات الآفات الخطرة الممنوع تداولها

HERBICIDES

3- مبيدات الحشائش

سباب المنع Ses of freventio n	الجهات التي منعت التداول COUNTRIES PREVENTE D	مجموعة المبيدات GROU P	الاسم التجارية MANUFACTURE R	الدارج COMMON NAMED
سرطاني	هولندا - زيمباوي	كلوريoc	Alanex,lasso,lazd,	Alachlor
يؤثر على الخصوبة - تأثير على المسخي	هولندا - السويد دانمـارك و اكوادور، هنغارية	فينولي	Deturon, Dibutox Subitox	Dinoseb
عالي السمية ويؤثر في البيئة	هولندا	بريديل	Aquacid Reglone Dextrone,	Diquat
تخزين في التربة سرطاني	هولندا المانيا ماليزيا	بريدل	Ded-weed Weedone Kurosol	Fenoprop
سرطاني تغيرات في الأجنة واحد اضرار في الحيوانات	هولندا - امريكا السويد النرويج ، بريطانيا	بريديل	Gramoxone Katalon Fiquat	Nitrofen
تخزين في التربة سرطاني	هولندا ، السويد، البرتغال ، فنلندا، البرازيل	بيريديل	Gramoxone Katalon Fiquat	Paraquat
عالي السمية للإنسان	هولندا المانيا نيوزيلاندا السويد	فينولي	Dowicide7 pentacide	pentachlorophe n

مبيدات الآفات الخطرة الممنوع تداولها

FUNGICIDES

4- مبيدات الفطريات

سبب المنع Ses of frevention	الجهات التي منعت التداول COUNTRIES PREVENTED	مجموعة المبيدات GROUP	الاسم التجارية MANUFACTURER	الدارج COMMON NAME
احتمال حدوث سرطانات ، في المحاصيل الزراعية	هولندا ، المانيا، النرويج	----	Difolatan Sulfimide	Captafol
احتمال حدوث سرطانات في المحاصيل الزراعية	فنلندا النرويج الفاو	----	Ortho5885, Vanicide89	Captan
تخزين في الأنسجة ، سرطاني لحيوانات البيئة	بريطانيا ، اليابان ، السويد هولندا	كلوري OC	Hcb Xexa cb 5Anocide	Hexachlorobenzr
البقاء في التربة تأثير سيء على البيئة	بريطانيا نيوزيلاندا الدانمارك الأرجنتين	غير عضوي	Agrosan Dyanacide Mersolite	Pheny Imercuryace

- مبيدات الآفات الخطرة الممنوع تداولها -

NEMATOCIDES

5- مبيدات الديدان الأسطوانية

سباب المنع Ses of frevention	الجهات التي منعت التداول COUNTRIES PREVENTED	مجموعة المبيدات GROUP	الاسم التجارية MANUFACTURER	الدارج COMMON NAME
عالي السمية خطورة على الصحة	أمريكا (EPA) النمسا بلجيكا المانيا ، النرويج	كارباميت c	Temizid Temex	Aldicarb
عالي السمية خطورة على الصحة	أمريكا (EPA) النمسا بلجيكا المانيا ، النرويج	كارباميت c	Standate Uc 21865	Aldoxicarb
عقم في الرجال تغيرات جينية	هولندا ، المكسيك، كينيا، الصين ، الدانمارك	كلوري OC	DBCP	dibromochloropr
شديد الخطورة على الصحة	المانيا ، ماليزيا ، الفلبين	فوسفوري op	Jolt Mocap Prophos	Ethoprofos

مبيدات الآفات الخطرة الممنوع تداولها

RODENTICIDES

6- مبيدات القوارض

سبب المنع Ses of frevention	الجهات التي منعت التداول COUNTRIES PREVENTED	مجموعة المبيدات GROUP	الاسم التجارية MANUFACTURER	الدارج COMMON NAME
" " احتمال سرطاني	المانيا، نيوزيلندا، الفلبين	غير عضوي	Antu Anturat Rat-tu	Alpha Naphtylthic
عالي السمية	المانيا، who	غير عضوي	Castrix.w491	Crimidine
شديد السمية	امريكا، المانيا، الفلبين اسرائيل المكسيك	غير عضوي	1081,fluorkil	Fluoracetamide
شديد السمية	المانيا، الصين	غير عضوي	Cymag	Cyanide
شديد السمية تأثير على جينات	كولومبيا، المانيا، نيوزيلندا، امريكا، الفلبين، المكسيك	غير عضوي	1080,fratal	Sodium fluoroacte
شديدة الخطورة	امريكا - المكسيك - سويسرا نيوزيلندا، النمسا	غير عضوي	Certax,mouse,tox Kwik-kill	Strychnine
شديدة الخطورة	امريكا، سويسرا، المانيا، دانمارك، السويد	غير عضوي	Rattos, zelio	Thallium sulfate

ثانيا : مبيدات لقاح يسمح فقط باستخدامها

بمعرفة الجهات الرسمية

خطورته Effect	المجموعة الكيميائية Chemical	استخداماته Uses	الاسم التجارية MANUFACTURER	لدارج COMMON NAME
له تأثير تراكمي في الجسم والتربة	كلوري	مبيد أكاروس Ac	Acaralate Denimite Chlormite	chloropropylate
خطر على الصحة ومصادر المياه والبيئة	فينولي	مبيد أكاروس Ac	Kelthane Acatox Acarin Tedane	dicofol
عالي السمية ld50/3mg/kgm	هيدروكسي كومارين	مبيد قوارض R	Talon Klerat Acarin Tedane	Brodifacoum
عالي السمية ld50/72mg/kgm	هيدروكسي كومارين	مبيد قوارض R	Lanirat Super kait maki	bromadiolone
عالي السمية ld50/6.0mg/kgm	هيدروكسي كومارين	مبيد قوارض R	Racumin Ratabate	coumatetraly
عالي السمية ld50/.1mg/kgm	اندانديون	مبيد قوارض R	Ramucide Muriol partox	chlorophacinone
شديد الخطورة	غير عضوي	تبخير fumigant	Phos-tox Gastoxin Celphos	Aluminium phos
شديد الخطورة	غير عضوي	تبخير fumigant	Aquimite Nemax Larvacide	chloropicrin
شديد الخطورة	غير عضوي	تبخير fumigant	Brozone Dow fume mc Tribrane	Methyl bromide

قرار وزاري رقم (26) لسنة 2005 م

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة
 - وعلى القانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد .
 - وعلى القانون رقم (32) لسنة 1969 في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له
 - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 12 أغسطس لعام 1979 في شأن وزارة التجارة والصناعة .
 - وعلى القرار الوزاري رقم 45 لسنة 1985 المعدل بالقرار الوزاري رقم 31 لسنة 1995 .
 - وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم (2 / 193) بتاريخ 2005/1/18 م .
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ق ر ر

مادة أولى : يحظر على جميع الشركات والمؤسسات التي يدخل في نشاطها بيع وشراء المواد الكيماوية بيع مادتي هيدروجين - بروكسايد ومشتقاته إلا بعد الحصول على موافقة كتابيه مسبقه من وزارة الداخلية وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .

مادة ثانية : تتخذ الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ثالثة : على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

عبد الله عبد الرحمن الطويل

المواد الكيميائية الواجب تحويلها إلى الأدلة الجنائية

Sodium nitrate	1- نترات ونيترات الصوديوم
Potassium nitrate nitrite	2- نترات ونيترات البوتاسيوم
Ammonium nitrate	3- نترات الأمونيوم
Sodium (chlorate)	4- كلورات وكلورايت
Benzene nitrate	5- نترات البنزين
Mercury	6- الزئبق
Acetone	7- أسيتون
Magnesium alloys powder	8- خراطة مغنسيوم
Calcium carbide	9- كاربيد الكالسيوم
Sodium metal	10- معدن الصوديوم
Potassium metal	11 - معدن البوتاسيوم
Lead	12- الرصاص
Potassium Dichromate	13- ديكرومات البوتاسيوم

قرار وزاري رقم 26 / لسنة 1995

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على قانون الصناعة رقم (6) لعام 1965 .
- وعلى قانون الاستيراد رقم (43) لسنة 1964 .
- وعلى القرار الوزاري رقم (14) لسنة 1965 بشأن منع استيراد كافة أنابيب الأسبيت والقرار الوزاري رقم (76) لسنة 1993 .
- وعلى قرار لجنة تنمية المساعدة المتخذ في جلسته (95/1) المنعقدة في 1995/1/16 .
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة المساعد لشئون الصناعة
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

قـرـر

مادة أولى : يلغي العمل بالقرار الوزاري رقم (76) لسنة 1993 والخاص بالسماح باستيراد كافة أنواع أنابيب الأسبيت .

مادة ثانية : منع استيراد المواد التالية :-

أ - مادة الاسبست .

ب - أنابيب الاسبست

ج - ألواح الاسبست .

د - جميع المواد الأخرى التي تدخل بانتاجها مادة الاسبست المدرجة في الجدول المرفق .

مادة ثالثة : الغاء التراخيص الخاصة بشركة الصناعات الوطنية بإنتاج المنتجات التي تدخل فيها مادة الاسبست

مادة رابعة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة خامسة :- على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

وزير التجارة والصناعة

أرقام النظام المنشق لمادة الأسبست ومصنوعاتها

24/25 00 00 24 25 حرير صخري (اسبستوس أو أميانت)

11/28 مصنوعات من خليط صخري بأسفلت أو من خليط ألياف

سبلوز باسمنت وأصناف مماثلة (الأسبستوس)

00 10 11 68 - صفائح مموجة .

00 20 11 68 - صفائح والواح ومربعات وقوميد سقوف وأصناف مماثلة

00 30 11 68 - أنابيب ومواسير ولوازمها .

10 20 11 68 - أنابيب للتهوية وما يماثلها .

20 30 11 68 - أنابيب أسلاك .

20 30 11 68 - وصلات أنابيب وحلقات الشد .

90 30 11 68 - غيرها .

00 90 11 68 - أصناف أخرى .

10 90 11 68 - خزانات .

20 90 11 68 - أحواض وأجهزة صحية ثابتة .

30 90 11 68 - مزهريات .

90 90 11 68 - غيرها .

12/68

الياف من حرير صخري مشغول ، مخاليط اساسها حرير صخري أو بقاعدة من حرير صخري وكربونات مغنسيوم ، مصنوعات من تلك المخاليط أو من اسبتوس(مثل الخيوط والنسيج والملابس وأغطية الرأس والأحذية والفواصل) ، وأن كانت مسلحة عدا الأصناف الداخلة في البلد 11/68 أو 130/68

يتبع / 2 00000

الكويت في 15 فبراير 1995

قرار وزاري رقم 26 / لسنة 1995

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على قانون الصناعة رقم (6) لعام 1965 .
- وعلى قانون الاستيراد رقم (43) لسنة 1964 .
- وعلى القرار الوزاري رقم(14) لسنة 1965 بشأن منع استيراد كافة أنابيب الأسبست والقرار الوزاري رقم (76) لسنة 1993 .
- وعلى قرار لجنة تنمية المساعدة المتخذ في جلسته (95/1) المنعقدة في 1995/1/16 .
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة المساعد لشئون الصناعة
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

قـرـر

مادة أولى : يلغي العمل بالقرار الوزاري رقم (76) لسنة 1993 والخاص بالسماح باستيراد كافة أنواع أنابيب الأسبست .

مادة ثانية : منع استيراد المواد التالية :-

أ - مادة الاسبست .

ب - أنابيب الاسبست

ج - ألواح الاسبست .

د - جميع المواد الأخرى التي تدخل بانتاجها مادة الاسبست المدرجة في الجدول المرفق .

مادة ثالثة : الغاء التراخيص الخاصة بشركة الصناعات الوطنية بإنتاج المنتجات التي تدخل فيها مادة الاسبست

مادة رابعة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة خامسة :- على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

أرقام النظام المنشق لمادة الأسبست ومصنوعاتها

24/25	00	00	24	25	حرير صخري (اسبستوس أو أميانت)
11/28					مصنوعات من خليط صخري بأسفلت أو من خليط ألياف سبلوز باسمنت وأصناف مماثلة (الأسبستوس)
00	10	11	68		- صفائح موجة .
00	20	11	68		- صفائح والواح ومربعات وقوميد سقوف وأصناف مماثلة
00	30	11	68		- أنابيب ومواسير ولوازمها .
10	20	11	68		- أنابيب للتهوية وما يماثلها .
20	30	11	68		- أنابيب أسلاك .
20	30	11	68		- وصلات أنابيب وحلقات الشد .
90	30	11	68		- غيرها .
00	90	11	68		- أصناف أخرى .
10	90	11	68		- خزانات .
20	90	11	68		- أحواض وأجهزة صحية ثابتة .
30	90	11	68		- مزهريات .
90	90	11	68		- غيرها .

12/68

الياف من حرير صخرى مشغول ، مخاليط اساسها حرير
صخرى أو بقاعدة من حرير صخري وكربونات مغنسيوم
، مصنوعات من تلك المخاليط أو من اسبتوس(مثل
الخيوط والنسيج والملابس وأغطية الرأس والأحذية
والفواصل) ، وأن كانت مسلحة عدا الأصناف الداخلة في
البلد 11/68 أو 130/68

يتبع / 2 00000



STATE OF KUWAIT

أحقية الهيئة العامة للبيئة

في عدم السماح لبعض الشركات باستيراد المواد المقيدة في بروتوكول مونتريال

تنفيذا لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال التابع له أصدر مجلس الوزراء في اجتماعه رقم 94/56 المنعقد بتاريخ 1994/12/11 القرار رقم 940 والذي قرر فيه المجلس ما يلي :

(1) يحظر إعادة تصدير أي من مركبات المواد الكربون الكلورية الفلورية الآتية:

CFC -11- , CFC12, CFC113 , CFC114 , CFC 115

وأن يقوم كل من سبق له استيراد أي من هذه المواد في غضون عام 1994 مراجعة مجلس حماية البيئة لتسجيل البيانات الخاصة بالمواد التي تم استيرادها خلال العام بالإضافة إلى الكميات المتوقع في استيرادها لعام 1995 .

(2) عدم السماح لأي جهة باستيراد أي من المواد المشار إليها في البند (1) إلا بعد الحصول على موافقة من مجلس حماية البيئة ويشمل هذا الحظر استيراد بدائل المواد المذكورة أو مواد معاد تدويرها وان يقدم المستورد في هذه الحالة شهادة تؤكد صلاحية هذه المواد للاستعمال مصدق عليها من جهة معترف بها دولياً وألا تفرج عن أي شحنة ترد الجمارك إلا بعد الحصول على شهادة بالموافقة صادرة من مجلس حماية البيئة .

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص من المشروع قد حظر على أي شخص طبيعياً أن أو معنوياً استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة أو بدائلها أو بعد تدويرها إلا بعد الحصول على إذن أو موافقة كتابية مسبقة من مجلس حماية البيئة والذي ناط به المشروع اختصاص وضع الاشتراطات والمعايير الخاصة باستيراد أو استهلاك وتداول هذه المواد الخاضعة للرقابة وله وحده سلطة الإفراج عن أي شحنة من المواد التي ترد للجمارك .

ومن حيث أنه بصدر القانون رقم 21 لسنة 95 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة فقد آلت إلى الهيئة المذكورة جميع اختصاصات مجلس حماية البيئة ومن ثم فقد أضت تلك الهيئة هي الجهة المختصة بتنفيذ أحكام اتفاقية فيينا والبروتوكولات التابعة لها ووضع اللوائح والقرارات الكفيلة بخفض معدلات الاستهلاك من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والرقابة لها ،

من حيث أن دولة الكويت قد انضمت لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون بموجب المرسوم بقانون رقم / 135 / 1993 ومن ثم أصبح أحكام هذه الاتفاقية قانوناً واجبة التطبيق على الوقائع التي تدخل في نطاقها .

ومن حيث أن المادة الثانية من بروتوكول مونتريال تنص على أنه) على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشرة شهراً التي تبدأ من اليوم الأول من الشهر السابع التالي لتاريخ نفاذ هذا البروتوكول وفي كل فترة اثني عشرة شهراً بعد ذلك الا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى في الملحق (أ) على المستوى المحسوب لاستهلاك في سنة 1986 ...)

و تنص المادة الخامسة من نفس البروتوكول على (لأي طرف يكون بلدا نامياً ويقل المستوى المحسوب من استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة عن 0.3 كجم للفرد سنوياً في تاريخ نفاذ البروتوكول بالنسبة له أو في أي وقت بعد ذلك في غضون 10 سنوات من تاريخ نفاذ البروتوكول بالنسبة له أو في أي وقت بعد ذلك في غضون 10 سنوات من تاريخ نفاذ البروتوكول الحق في أن يؤخر تطبيقه لتدابير الرقابة المحددة في الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 02) لمدة عشر سنوات بعد التاريخ المحدد في تلك الفقرات من 1 إلى 4 من المادة (2) لمدة عشر سنوات بعد التاريخ المحدد في تلك الفقرات وذلك لاحتياجاته الأساسية الملحة غير أنه على هذا الطرف ألا يتعدى مستوى محسوب للاستهلاك مقداره 0.3 كجم .

للفرد سنوياً ويحق لمثل هذا الطرف أن يستعمل أما متوسط السنوي مقداره المحسوب لاستهلاكه عن الفترة من 1995 إلى نهاية 1997 أو مستوى لاستهلاكه بمقدار 0.3 كجم للفرد أيهما أقل وذلك كأساس لتطبيق تدابير الرقابة)

ويستفاد من هذه النصوص أن الاتفاقية ألزمت أطرافها باتخاذ التدابير الرقابية المناسبة عن طريق سن التشريعات التي تنجم عن الأنشطة البشرية التي قد تحدث ضرراً في طبقة الأوزون ، وقد اشترطت الاتفاقية على الدول النامية بصفة خاصة لتأجيل سريان تطبيق هذه التدابير على هذه المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى من الملحق رقم (أ) من البروتوكول بألا يتجاوز معدل استهلاك هذه الدول لهذه المواد عن السنوي المقدر بـ 0.3 كجم للفرد سنوياً .

ومن حيث أنه متى كان الثابت من الأوراق أن المواد التي استوردتها بعض الشركات دون إذن من الهيئة المذكورة والمراد الإفراج عنها هي من المواد المدرجة في المجموعة الأولى كم الملحق رقم (1) من قرار مجلسي الوزراء رقم 94/94 والخاضعة للرقابة ومن ثم لا يجوز الإفراج عنها طالما لم تحصل على إذن من الهيئة بذلك ، ولا ينال من ذلك الهيئة كان سبق أن أصدرت موافقتها لبعض الشركات لاستيراد نفس المواد المحظورة ذلك وكما أسلفنا أن الهيئة هي الجهة المنوط بها الإشراف والرقابة على توزيع حصص الاستهلاك للمواد الخاضعة للرقابة حسب الجدول السنوي المعد لذلك للحفاظ على المعدل السنوي الكلي للدولة .

وبناء على ما تقدم نرى أحقية الهيئة العامة في عدم السماح لبعض الشركات باستيراد المواد المحظورة وذلك على النحو المبين في الأسباب .

رئيس الفتوى والتشريع

نائب رئيس الفتوى والتشريع

أرقام النظام المنسق لمادة الأسبست ومصنوعاتها

24/25	00	00	24	25	حريير صخري (اسبستوس أو أميانت)
11/28					مصنوعات من خليط صخري بأسفلت أو من خليط ألياف سبلوز باسمنت وأصناف مماثلة (الأسبستوس)
	00	10	11	68	- صفائح مموجة .
	00	20	11	68	- صفائح والواح ومربعات وقوميد سقوف وأصناف مماثلة
	00	30	11	68	- أنابيب ومواسير ولوازمها .
	10	20	11	68	- أنابيب للتهوية وما يماثلها .
	20	30	11	68	- أنابيب أسلاك .
	20	30	11	68	- وصلات أنابيب وحلقات الشد .
	90	30	11	68	- غيرها .
	00	90	11	68	- أصناف أخرى .
	10	90	11	68	- خزانات .
	20	90	11	68	- أحواض وأجهزة صحية ثابتة .
	30	90	11	68	- مزهريات .
	90	90	11	68	- غيرها .

12/68

الياف من حريير صخري مشغول ، مخاليط اساسها حريير
صخري أو بقاعدة من حريير صخري وكربونات مغنسيوم
، مصنوعات من تلك المخاليط أو من اسبتوس(مثل
الخيوط والنسيج والملابس وأغطية الرأس والأحذية
والفواصل) ، وأن كانت مسلحة عدا الأصناف الداخلة في
البلد 11/68 أو 130/68

المرفقات

يتبع / 2 00000

قانون رقم 13 لسنة 1994

بالموافقة على تعديلات لندن سنة 1990

وتعديلات كوبنهاجن سنة 1992 على

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة

لطبقة الأوزون لعام 1987

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بالقانون رقم 135 لسنة 1992 في شأن الموافقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

ووفق على انضمام دولة الكويت إلى تعديلات لندن سنة 1990 وتعديلات كوبنهاجن سنة 1990 على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1987 ، الموافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية :

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

جابر الأحمد الصباح

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون

بالموافقة على تعديلات لندن سنة 1990 وتعديلات

كوبنهاجن سنة 1992 على بروتوكول مونتريال بشأن

المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1987

رغبة من الدول في حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تغييرات في طبقة الأوزون فقد تم اعتماد اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون بتاريخ 1985/3/22 وأصبحت سارية المفعول بتاريخ 1988/9/22 .

ورغبة من الدول في حماية طبقة الأوزون باتخاذ التدابير الوقائية للحد كم الحجم الكلي لانبعاث المواد المستنفذة لـ الأوزون على النطاق العالمي مع إزالتها كهدف نهائي على أساس التطورات في المعرفة العلمية على أن يؤخذ في الحسبان الاعتبارات الفنية والاقتصادية مع إعطاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية من هذه المواد فقد تم اعتماد بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون بتاريخ 1987/9/16 ودخل حيز النفاذ اعتباراً من 1989/1/1 .

ونظراً لاهتمام دولة الكويت بموضوعات حماية البيئة بصفه عامة ومنها موضوع حماية طبقة الأوزون ، فقد انضمت دولة الكويت إلى اتفاقية فينا لعام 1987 المذكورين .

حيث صدر المرسوم بقانون رقم 135 لسنة 1992 بتاريخ 7 أكتوبر 1992 بشأن الموافقة على الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما أعلاه ، وأصبحا نافذين بالنسبة لدولة الكويت اعتباراً من 1993/2/11 .

ونظراً لأن بروتوكول مونتريال قد تم إجراء تعديلات عليه في لندن عام 1990 وإجراء تعديلات عليه وإدخال تغييرات على بعض مواده في كوبنهاجن عام 1992 .

وحيث أن الهدف من تعديلات لندن 1990 تعزيز إجراءات الرقابة في بروتوكول مونتريال للمواد الجديدة وإنشاء آليات ماليه له .

وحيث أن الهدف من تعديلات كوبنهاجن عام 1992 اعتماد تغييرات وتخفيضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في مرفقات بروتوكول مونتريال .

ونظراً لأنه من الأهمية البالغة ضرورة انضمام دولة الكويت إلى تعديلات لندن لعام 1990 وتعديلات كوبنهاجن 1992 حتى يتسنى لنا الاستفادة من مزايا هذه التعديلات والتي ستعود عليها بالنفع العام .

وحيث أن المادة 2 من تعديلات لندن وإفادة 2 من تعديلات كوبنهاجن قد أخضعتهما للانضمام إليها

ولما كان انضمام دولة الكويت لبروتوكول مونتريال المشار إليه قد تم بقانون ومن ثم فإن فإن انضمامهما للتعدليين المذكورين يتعين أن يتم أيضا بقانون .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق للتغيرات التي أدخلت على المادتين 2 ألف و 2 باء من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، أن يعتمد تغييرات وتخفيضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف للبروتوكول على النحو التالي :

ألف - المادة 2 ألف مركبات الكربون الكالورية الفلوية يستعاض عن الفقرات 3-6 المادة 2 ألف من البروتوكول والفقرتين التاليتين وبترقمان باعتبارهما المادة 3 و4 من المادة 2 ألف 3 .

- على كل طرف أن يضمها فيما يتعلق بفترة الأثنى عشر شهريا التي تبدأ من 1 كانون الثاني / يناير 1994 ، وفي كل - على كل طرف أن يضمها فيما يتعلق بفترة لأثنى عشر شهريا التي تبدأ من 1 كانون الثاني / يناير 1994 ، وفي كل اثني عشر شهراً بعد ذلك وألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام 1986 وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أو يضمن خلال الفترات نفسها أي المستوى المحسوب لإنتاجها وألا يتجاوز خمسة وعشرين في المائة سنوياً في المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1986 حيث أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1986 بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة من المادة 5 .

4 - على كل طرف أن يضمن فيما يتعلق بفترة الأثنى عشر شهراً التي تبدأ من 1 كانون الثاني / يناير 1991 وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق ألف وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة واحدة أو أكثر من هذه المواد ممن يماثل الفترات نفسها ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد الصفر غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا اخذ نسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه عام 1986 ولا تتعلق عن الفقرة إلا بالتقدير الذي الأطراف للمهام بمستوى الإنتاج ثم الاستهلاك التي تنتج لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف عن الضرورة .

يستعاض عن الفقرات 2 الى 4 من نفس المدة الزمنية والتي سترقم على انها الفقرة 1 من المادة

1- على كل طرف ان يضمها فيما يتعلق بفترة الاثنى عشر شهراً والتي تبدأ من 1 كانون الثاني / يناير 1994 وفي كل فترة اثني عشر شهراً ، بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في المرفق ألف الصفر ، وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن معادلة الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه لا يتعدى الصفر غير انه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد نسبة تصل إلى أقل من خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1981 بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقر 1 من المادة 5 ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف

للسماح بمستوى الإنتاج والاستهلاك الضروري لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

التغيرات التي أدخلت على المواد 2 جيم و2 دال

و2 هاء من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

(كوبنهاجن 1992)

بناء على التقييمات التي أجريت بموجب المادة 6 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، يقرر الاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول اعتماد التغييرات والتخفيضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء من البروتوكول على النحو التالي :

ألف - المادة 2 جيم مركبات الكربون الكلوية القلوية الأخرى كاملة الهلجنة .

1- على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من 1 كانون الثاني / يناير 1993 ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق باء ثمانين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لانتاجه منها لا يتعدى في عام 1989 غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لانتاجه عن الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في عام 1989 بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية اللازمة للمعادلة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 .

2- على كل طرف أن يضمن فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في كانون الثاني / يناير 1991 ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق باء خمسة وعشرين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام 1989 وعلى كل طرف إنتاج مادة أو أكثر من هذه المواد أن يكمل خلال الفترات نفسها بألا يتعدى المستوى المحسوب لانتاجه من هذه المواد خمسة وعشرين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لانتاجه عام 1989 بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 .

3- على كل طرف أن يضمن فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني / يناير 1996 ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق باء صفر وعلى كل طرف إنتاج مادة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل بالنسبة للفترات نفسها ألا تتعدى المستوى المحسوب لانتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه عام 1989 بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

المادة 2 دال رابع كلوريد الكربون

يستعاض عن المادة 2 دال من البروتوكول بالمادة التالية :

المادة 2 دال رابع كلوريد الكربون

1- على كل طرف أن يضمن فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في كانون الثاني / يناير 1995 ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في المرفق باء خمسة عشر في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام 1989 وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أو أكثر من هذه المواد أن يكمل خلال الفترات نفسها بالأل يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد خمسة عشر في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه عام 1989 بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة 5 .

2- على كل طرف أن يضمن فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في كانون الثاني / يناير 1996 ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية في المرفق صفر وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد نسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في 1989 ، رغبة تلبية الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

جيم - المادة 2مء الايثان ثلاثي الداروين 111

(ميثيل الكلوروفورم)

يستعاض عن المادة 1 باء من البروتوكول بالمادة التالية

المادة 2 هاء الإيثان ثلاثي الكلورين 111 (ميثيل الكلوروفورم)

1- على كل طرف أن يضمن فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني / يناير 1993 ، ألا يتجاوز استهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في المرفق باء والمستوى المحسوب لاستهلاكه في 1989 وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن ألا يتجاوز انتاجه من هذه المادة في نفس الفترة المسوى المحسوب لإنتاجه السنوي في 1989 غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى السنوي لانتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في 1989 بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 .

2- على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الأثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني / يناير 1991 وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في المرفق باء خمسين في المائة سنويا من المستوى المحسوب لاستهلاكه في 1989 وعلى كل طرف ينتج هذه المادة الخاضعة للرقابة يضمن ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاج هذه المادة في نفس الفترات خمسين في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في 1989 غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه في 1989 بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 .

3- على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الأثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني / يناير 1996 وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في المرفق باء صفرا وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها أن المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المادة لا يتجاوز صفرا غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر بالمائة من إنتاجه عام 1989 بغية تلبية احتياجاته المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 ولا ينطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقررته الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج ذو الاستهلاك اللام لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية

تعديلات على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون

(كوبنهاجن 1997)

المادة 1 تعديل

ألف بالمادة 1 للفقرة 4

في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول يستعاض عن عبارة أو في المرفق باء
بالنص التالي :

المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء –

باء بالمادة 1 الفقرة 9

تحذف الفقرة 9 من المادة 1 من البروتوكول

جيم بالمدة 2 ، الفقرة 5

في الفقرة 5 من الملحق 2 تضاف بموجب المواد من 2 ألف إلى 2 هاء والمادة 24

بدل – المادة 2 : الفقرة 5 مكرر

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 5 من المادة 5 لأي فترة أو أكثر من فترات الرقابة وألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاك الطرف المحول جزءاً من مستوى استهلاكه المحسوب من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف 0.25 كجم للفرد في عام 1989 والا يتجاوز المستويات الكلية المحسوبة لاستهلاك الأطراف المعنية مجتمعة حدود الاستهلاك الواردة في تلك المادة وتقوم جميع الأطراف المعنية باخطار الأمانة بهذا النقل للاستهلاك مع ذكر شروط هذا النقل والفترة التي يسرى خلالها .

هاء - المادة 2 الفقرتان 8 (أ) و 11

يستخلص من العبارة التالية في الفقرتين 8(أ) و 11 من المادة 1 من البروتوكول

المواد من 2 ألف إلى 2 هاء

بعبارة المواد من 2 ألف إلى 1 حاء

واو - المادة 2 الفقرة 9(1)

فقرة 9(أ) 1 من المادة 2 من البروتوكول يتسخلص عن عبارة و أو المرفق بما يلي :

المرفق باء والمرفق جيم أ, المرفق هاء

زاي - المادة 1 ولو - مركبات الكربون الهيدرومكاروية فلورية تضاف المادة التالية بعد المادة 1 هاء من باء بروتوكول

المادة 1 واو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

1- على كل طرف يضمن لفترة الأثني عشر شهراً التي تبدأ من 1 كانون الثاني / يناير 1996 وفي كل من أثني عشر شهراً بألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من تلك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم سنوياً .

(أ) 1 ، 3 في المادة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام 1989 من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف .

(ب) المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام 1989 من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم .

1- على كل طرف أن يضمن لفترة الأثني عشر شهراً التي تبدأ من كانون الثاني / يناير 2004 وفي كل فترة أثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتعدى المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم سنوياً 65 في المائة من الكمية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة .

3 - على كل طرف أن يضمن لفترة الأثني عشر شهرا التي تبدأ من 1 كانون الثاني / يناير 2010 وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم سنويا خمسة وثمانين في المائة من الكمية المشار إليها إليها في الفقرة 1 من هذه المادة

4- على كل طرف أن يضمن لفترة الأثني عشر شهراً ابتداءً من 1 كانون الثاني / يناير 2015 وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك يتعدى المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم سنوياً 0.5 في المائة من المقدار المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة .

6- على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ من 1 كانون الثاني / يناير 2030

وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك الا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم صفرا .

7- واعتباراً من 1 كانون الثاني / يناير 1996 ، على كل طرف ان يحاول أن :

(أ) استخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم محدودة بتلك الاستخدامات عدم الانتاج مواد أو تكنولوجيات طبية مناسبة مبنيا .

(ب) استخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ليس خارج مجالات الاستخدام الحالي للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في الفقرات ألف وبا وجيم فيما عدا في حالات نادرة لحماية البشرية أو الصفة البشرية .

(ج) المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم مختلفة الاستخدام بطريقة تقلل استنفاد الأوزون إلى إلى أدنى حد بالإضافة الى تلبية الاعتبارات البيئية والاقتصادية والسلامة الأخرى .

حاسب المادة 6 رأى مركبات الكربون الهيدروبرومية فلوري محددة بالمادة 2 واو من البروتوكول

المادة 2 رأى مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ من 1 كانون الثاني / يناير 1996 وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك إلا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في الملحق جيم الصفر ، وعلى كل طرف ينتج المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها أن المستوى المحسوب لانتاجه منها لا يتعدى الصفر ، ولا تطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الانتاج أو الاستهلاك الذي يتفق الأطراف على أنه ضروري .

طاء- المادة 2 - حاء - بروميد الميثيل

تدرج المادة التالية بعد المادة 2 زاي من البروتوكول

المادة 2 حاء - بروميد الميثيل

على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الأثني عشر شهرا التي تبدأ في 1 كانون الثاني / يناير 1995 ، وفي فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك الا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي منها في 1991 ، وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها أن المستوى المحسوب لانتاجه منها سنويا في 1991 غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لانتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في عام 1991 لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 ولا تشمل مستويات الاستهلاك والانتاج المحددة بموجب هذه المادة على المقادير التي يستخدمها الطرف لأغراض الحجر الصحي واستخدامات ما في الشحن .

ياء - المادة 3

في المادة 3 من البروتوكول ، يستعاض عن الكلمات :

2 ألف إلى 2 هاء بما يلي .

2 الف إلى 2 حاء

ويستعاض عن العبارة :

أو المرفق باء بما يلي في كل مرة يرد ذكرها المرفق باء أو المرفق جيم أ، المرفق هاء .

كاف - المادة 4 ، الفقرة 1 ثالثا

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 1 مكرر من المادة 4 من البروتوكول :

1- ثالثاً : خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، على كل طرف أن يحظر استيراد أي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق جيم من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

لام - المادة 4 ، الفقرة 2 ثالثا

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 2 مكرر من المادة 4 من البروتوكول :

6 ثالثاً - خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ خذ الفقرة على كل طرف أن يحظر تصدير أي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في تنفس سرعة الثانية من المرفق جيم على أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

ميم – الفقرة 4 ، الفقرة 3 ثالثاً

تدرج الفقرة التالية وبعد الفقرة 2 مكرر من المادة ومن البروتوكول :

3- ثالثاً – خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الفقرة تقوم الأطراف متبعة في ذلك الإجراءات الواردة في المادة 10 من الاتفاقية بإنشاء مرفق يضم قائمة بالمنتجات التي تحتوى على مواد خاضعة للرقابة وارده في المرفق جيم من المجموعة الثانية ، وتقوك الأطراف التي لم تعترض على إنشاء ذلك المرفق وفقاً لتلك الإجراءات واستيراد تلك المنتجات من أى دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول خلال سنة واحدة كم نفاذ هذا المرفق .

نون – المادة 4 ، الفقرة 4 ثالثاً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 4 مكرر من المادة 1 من البروتوكول .

4 ثالثاً – خلال خمس سنوات من تاريخ معاد هذه الفقرة وتقرر الاطراف امكانية حظر أو تقييد استيراد المنتجات باستخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق جيم من المجموعة الثانية وقد كانت لا تحتوى عليها ، من أى دولة ليست طرفاً في البروتوكول فإذا تقرر امكانية ذلك ، تقوم الأطراف منعه في ذلك الإجراءات الواردة في المادة 10 من الاتفاقية ، بإنشاء مرفق يضم قائمة بتلك المنتجات وتقوم الأطراف التي لم تعترض على إنشاء ذلك المرفق ونفا لتلك الإجراءات بحظر أو تقييد استيراد لتلك المنتجات من أى دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول خلال سنة واحدة من نفاذ هذا المرفق .

سين – المادة 4 ، الفقرات 5،6،7

في الفقرات 5،6،7 من المادة 4 من البروتوكول ، يستخلص من العبارة المواد الخاضعة للرقابة بما يلي المواد الخاضعة للرقابة لرقابة الموارد في المرفقين اف وباء والمواد في المجموعة الثانية من المرفق جيم .

عين – المادة 4 ، الفقرة 8

في الفقرة 8 من المادة 4 من البروتوكول :

يستعاض عن العبارة المشار إليها في الفقرات 1 و1 مكرر و3 و3 مكرر و4 و4 مكرر ، والصادرات المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 ثالثاً من هذه المادة :

وبعد عبارة : المواد 2 الف إلى ماء تضاف عبارة 2 راي فاء – المادة 4 ، الفقرة 10

تدرج الفقرة التالية بحد الفقرة 9 من المادة 4 من البروتوكول كيما يمكن توسيع نطاق التدابير الواردة في المادة بحيث تشمل التجارة في المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من جيم وفي هاء مع الدول غير الأطياف في البروتوكول .

صاد المادة 5 الفقرة : 1

فى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة

شروط عدم سريان اى تعديلات أخرى إلى التغييرات والمعادلات المعتمدة فى الاجتماع الثانى للأطراف والتي تبدأ فى 1 حزيران / يناير 1990 على الأطراف العاملة بموجب الفقر 1 من هذه الفقرة إلا بعد تعيين الاستهلاك المنصوص عليها بموجب القرار

قاف - المادة 2، الفقرة 1 مكرر

تحذف الفقرة التالية بعد الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول 1 مكرر-والتي تبدأ فى 1 كانون الثانى /يناير 1991 ومن خلال الاساليب الواردة فى الفقرة 9 من المادة والقيمت التي عليه بالمادة 10 موضع أحد الأراء المشار إليها فى الفقرة 8 من هذه المادة ولقيمت التي احست عليه بالمادة .

(أ) فيما يتعلق بالفقرات الأوائل من الفقرة التي الاساسية والمستويات الأولية وجداول الرقابة ومواعيد القضاء التدريجي فيما يتعلق باستهلاك المواد الخاصة بالرقابة الواردة فى المجموعة الأولى من المرفق جيم التي سوف تعلق على الأطياف العاملة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة .

راء - المادة 5 الفقرة 4

فى الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول يستعاد عن العبارة

الواردة 2 ألف إلى 601 بالعبارة الواردة من 2 ألف إلى 2 باء

شين المادة 5 الفقرة 5

فى الفقرة 5 من المادة 5 يضاف ما يلى بعد العبارة الواردة فى المادة 2 ألف إلى 2 هاء وأى من تدابير الرقابة المنصوص عليها المواد من 6 واو إلى 2حاء التي تقررت عملا بالفقرة 1 مكرر من هذه المادة

تاء - المادة 5 - الفقرة 6

فى الفقرة 6 من المادة 5 يضاف يضاف ما يلى بعد عبارة الالتزامات الواردة فى المواد من 2 ألف إلى 1 باء أى أو جميع الالتزامات الواردة فى المواد من 6 واو إلى 2 حاء التي تقررت عملا بالفقرة 1 مكرر من هذه المادة .

تاء - المادة 6

تحذف العبارة التالية من المادة حسب البروتوكول المواد المواد من 6 الف إلى 2 هاء ولا وضع بما يتيح واردات وصادرات المواد الانتقالية فى المجموعه الأولى من الفقرة جيم ويستعاض 2 ، 1 بالتالي المواد من 6 الف إلى 1 حاء .

خاء المادة 7 الفقرتان 2 ، 3

وهما من الفقرتين 2 ، 3 من المادة 7 بالتالي :

على كل طرف يورد الأمثلة بالبيانات الإحصائية عن انتاجه لكل مادة من المواد الخاصة للرقابة ووارداته وصادراته منها

-- فى الفقرتين باء وجيم عن سنة 1989

- فى الفقرة هاء عن سنة 1960

أو أفضل تيسرات هكذا لهذة البيانات فى حالة توفر البيانات المحلية فى مواعيد لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان البنود الواردة فى البروتوكول فيما يتعلق بالمواد المدرجة فى المرفقات باء وجيم وهاء على ذلك

3- على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن انتاجه السنوى (4) حدده فى الفقرة 5 من المادة 1 من كل من المواد المدرجة فى الفقرات ألف وباء وجيم وهاء وبيانات منفصلة عن كل مادة فيها يتعلق .

- الكميات المستخدمة كمادة أساسية

- الكميات المبادة بواسطة التقنيات التى وافقت عليها الأطراف وواوطنه من الأطراف وغير الأطراف وصادراته إليها .

عن النسبة التى يبدأ فيها سريان الأحكام المتعلقة بالمواد الواردة فى المرفقات الف وباء وجيم وهاء على ذلك الطرف ، وعن كل سنة تالية

ويتعين تقديم هذه البيانات فى موعد لا يتجاوز فترة تسعة أشهر من انتهاء السنة التى تتعلق بها تلك البيانات .

ذال - المادة 7 ، الفقرة 3 مكرر

تاريخ الفقرة التالية بعد الفقر 3 من المادة 7 من البروتوكول 3 مكرر- يتقدم كل طرف إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه السنوي من كل المواضيع الخاضعة للرقابة الواردة فى المجموعة الثانية فى المرفق ألف والمجموعة الأولى فى المرفق جم والتي أعيد تدويرها .

ضاد - المادة 7 ، الفقرة 4

فى الفقرة 1 من المادة 9 ، الفقرة 1 (أ)

فى الفقرة 1 من المادة 7 من البروتوكول ، ويستعاض عن عبارة الفقرات 1،2،3 مكرر .

الف الف - المادة 9 ، الفقرة 1 (أ)

تحذف العبارة التالية من الفقرة 1 (أ) من المادة 9 من البروتوكول والانتقالية

باء باء - المادة 10 ، الفقرة 1

فى الفقرة 1 من المادة 10 من البروتوكول بعد عبارة المراد من 2 إلى 2 ماء تضاف عبارة

واى تدابير وقائية واردة فى المواد 2 والمواد 2 حاء يتم تحديدها تبعا للفقرة 1 مكرر من المادة 5

جيم جيم - المادة 1 الفقرة زاي

تحذف العبارة التالية من الفقرة 4 زاي من المادة 11 من البروتوكول

المادة 2 : العلاقة بتعديل 1990

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تقوم بإتباع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى هذا التعديل ما لم يكن قد قامت في وقت سابق أو في نفس الوقت بما يدع صله من هذا القبيل للتعليل المعتمد في الاجتماع الثاني للأطراف المجتمعة في لندن في 29 حزيران / يونيه 1990.

المادة 3 بدء النفاذ

- 1- بدء نفاذ هذا التعديل في 1 كانون الثاني / يناير 1994 ، على أن يتم إيداع عشرين صكا على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو موافقة على حملة التعديل من جانب الدولة أو مسابقات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي هي أطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، وإنما يستوف هذا الشرط حتى ذلك التاريخ ، يبدأ نفاذ التعديلات في اليوم التسعين من تاريخ تحقيقه .
- 2- وتحقيقاً لأغراض الفقرة 1 فإن أي صك من الصكوك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يعتبر صكا إضافياً للصكوك التي قامت بإيداعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .
- 3- وبعد بدء نفاذ هذا التعديل كما نص على ذلك بموجب الفقرة 1 ، يبدأ نفاذ أي طرف في البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة .

تعديلات بروتوكول مونتريال بشأن

المواد المستنفذة لطبقة الأوزون

(لندن 1990)

المادة 1 : التعديلات

ألف - فقرات الديباجة

1- يستعاض عن الفقرة 6 من ديباجة البروتوكول بما يلي :

وتصميما منها على حماية طبقة الأوزون باتخاذ التدابير الوقائية للحد على نحو عادل من الحجم الكلي لانبعاث المواد المستنفذة للأوزون على النطاق العالمي ، مع القضاء عليها كهدف نهائي على أساس التطورات المعرفية العلمية وأخذها في الحسبان الاعتبار الفنية الاقتصادية وواضحة في الاعتبار أنه يمكن التنبؤ بحجم الأموال اللازمة وتوقع مايمكن أن تقوم به الأموال من فرق هائل باستنفاد الأوزون وما لها من آثار ضارة .

3- ويستعاض عن الفقرة 9 من الديباجة بما يلي :

وإذا تنظر بعين الاعتبار لأهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث وتطوير ونقل التكنولوجيات البديلة المتعلقة بالرقابة على انبعاث المواد المستنفذة للأوزون والتقليل منها مع إيلاء الاعتبار بصيغة خاصة لاحتياجات البلدان النامية .

باء - المادة 1 تعاريف

1- يستعاض عن الفترة من المادة 1 من البروتوكولات بالفقرة التالية :

4- تعنى المادة الخاضعة للرقابة أية مادة ممنوحة في الملحق ألف أو الملحق باء من هذا البروتوكول ، وإذا كانت قائمة بذاتها أو موجودة في مخلوط وتشمل الأيسرات من أى من هذه المواد فيما عدا ما هو مبين بالمرفق ذى الصلة غير أن ذلك يستبعد له مادة خاضعة للرقابة أو مخلوط يكون موجوداً في منتج مصنوع بخلاف أى وعاء مستخدم في كل المادة المدرجة أو في خزنها .

2- يستعاض عن الفقرة 5 من المادة 1 من البروتوكول بالفقرة التالية :

5- يعنى الإنتاج حجم ما ينتج من المواد الخاضعة للرقابة مطروحا منه الكمية المادة بواسطة التكنولوجيات المتعين أن توافق عليها الأطراف ومطروحة منها الكمية المستخدمة بالكامل كمواد أساسية في إنتاج مواد كيميائية أخرى ولا تعتبر الكميات المعاد تدويلها واستخدامها على أنها إنتاج

3 - تضاف الفقرة التالية إلى المادة 1 من البروتوكول

9- يقصد بالمواد الانتقالية المواد المبينة بالمرفق جيم في البروتوكول ، سواء كانت قائمة بذاتها أو مستخدمة في مزيج وتشمل ايسومرات : تلك المواد فيما عدا ما تقدم تحدد فى المرفق جيم بد أنه يستبعد منها أى مادة انتقالية أو مزيج يوجد فى أى منتجات مصنعة غير الوعاء المستخدم فى نقل أو تخزين تلك المادة .

جيم - المادة 3 ، الفقرة 5

يستعاض عن الفقرة 5 من المادة 2 من البروتوكول ، الفقرة التالية :

5- يجوز لأى طرف أن يقل إلى أى طرف آخر لفترة واحدة او أكثر من فترات الرقابة أى جزء من مستوى إنتاجة المحسوب المبين في الفقرتين 2 الف ، إلى 2 هاء ، شريطة ألا يتجاوز إجمالى المستويات المحسوبة المجمعة لإنتاج الأطراف المعنية من أى تلك المواد وعلى كل طرف من الأطراف المعنية أن يخطر الأمانة بشروط هذا النقل والفترة التي ينفذ فيها .

دال - المادة 2 ، الفقرة 6

تدرج العبارة التالية فى الفقرة 6 من المادة 2 قبل عبارة المواد الخاضعة للرقابة " عندما يأتى ذكرها للمرة الأولى " الملحق ألف أو الملحق باء

هاء - المادة 2 ، الفقرة 8 (أ)

تضاف العبارة التالية بعد كلمتى هذه المادة [نما وردتا فى الفقرة 8 (أ) من المادة 2 من البروتوكول : والمراد من 2 ألف إلى 2 هاء

واو - المادة 2 ، الفقرة 9 (أ) (1)

تضاف الجملة التالية بعد الملحق ألف فى الفقرة 9 (أ) من المادة 2 من البروتوكول :
و/ أو الملحق باء .

المجموعة	عدد	عدد المنتجات	النقد على استهلاك الأوزون
----------	-----	--------------	---------------------------

المجموعة الثانية

$C_{10}H_{16}F_2$	1		1.00
$C_{10}H_{14}F_2$	1	(P1) (2P1)	0.76
$C_{10}H_{12}F_2$	1		0.53
$C_{10}H_{16}Br_2$	5		0.3 - 0.5
$C_{10}H_{14}Br_2$	3		0.5 - 1.5
$C_{10}H_{12}Br_2$	1		0.5 - 1.2
$C_{10}H_{16}Cl_2$	2		0.2 - 1.2
$C_{10}H_{14}Cl_2$	1		0.1 - 1.2
$C_{10}H_{12}Cl_2$	6		0.2 - 1.5
$C_{10}H_{16}BrCl$	1		0.2 - 1.5
$C_{10}H_{14}BrCl$	1		0.1 - 1.2
$C_{10}H_{12}BrCl$	1		0.2 - 1.2
$C_{10}H_{16}ClBr$	2		0.02 - 0.1
$C_{10}H_{16}Br_3$	5		0.3 - 1.2
$C_{10}H_{14}Br_3$	9		0.2 - 1.5
$C_{10}H_{12}Br_3$	12		0.3 - 1.5
$C_{10}H_{16}Cl_3$	12		0.5 - 2.2
$C_{10}H_{14}Cl_3$	9		0.2 - 2.0
$C_{10}H_{12}Cl_3$	5		0.2 - 1.2
$C_{10}H_{16}Br_2Cl$	9		0.1 - 1.5
$C_{10}H_{14}Br_2Cl$	6		0.1 - 2
$C_{10}H_{12}Br_2Cl$	6		0.1 - 1.5
$C_{10}H_{16}BrCl_2$	6		0.3 - 1.5
$C_{10}H_{14}BrCl_2$	6		0.3 - 1.5
$C_{10}H_{12}BrCl_2$	5		0.3 - 1.2
$C_{10}H_{16}Cl_2Br$	2		0.05 - 0.2
$C_{10}H_{14}Cl_2Br$	2.5		0.1 - 1
$C_{10}H_{12}Cl_2Br$	2.5		0.1 - 2.5
$C_{10}H_{16}Cl_3Br$	2		0.3 - 1.5
$C_{10}H_{14}Cl_3Br$	1.5		0.1 - 1.5
$C_{10}H_{12}Cl_3Br$	1.2		0.05 - 0.5
$C_{10}H_{16}Cl_2Br_2$	9		0.05 - 0.5
$C_{10}H_{14}Cl_2Br_2$	2		0.02 - 0.5
$C_{10}H_{12}Cl_2Br_2$	8		0.02 - 0.2

تعد قدرات استهلاك الأوزون واحدة حيث تم تقديرها بناءً على الحسابات التقريبية عن أساسيات المشتقات. أما القدرات الواردة بالمختار ما عدا
 تلك الخاصة على المشتقات، فمن ثم فإن القدر هو عدم إثبات أنه - عامل واحد من عاملات المركبات الكربونية الهيدروكلورية، نظرية وعامل واحد من ناتج تفاعل
 المركبات الكربونية الهيدروكلورية، وذلك لأن مجموعة المشتقات - والنسبة العليا من ناتج القدرة على استهلاك الأوزون للإستروين هي القدرة الأعلى
 على استهلاك الأوزون - والنسبة المنخفضة من ناتج القدرة على استهلاك الأوزون للإستروين هي القدرة المنخفضة على استهلاك الأوزون

المرفق هـ
 وشاشة المرفق التالي إلى المرفق ك
 المرفق هـ
 المواد الخاصة للمرفق

المجموعة	المادة	القدرة على استهلاك الأوزون
المجموعة الأولى	مركبات الأستيل	7

م

زاي - المادة 1 الفقرة 9 (أ) "2"

تحذف العبارة التالية من الفقرة 9 (أ) "2" من المادة 2 من البروتوكول
عن مستويات سنة 1989

حاء - المادة 2 ، الفقرة 9 (ج)

تحذف العبارات التالية من الفقرة 9 (ج) من المادة 2 من البروتوكول
التي تمثل مالا يقل عن 50% من إجمالي استهلاك الأطراف من المواد الخاضعة للرقابة .
ويستعاض عنها بما يلي :

تمثل اغلبية الأطراف العاملة بموجب الفقرة (1) من المادة 5 الحاضرة والمصونة واغلبية الأطراف غير
العاملة بتلك الفقرة الحاضرة والصورة .

طاء - المادة 2 ، الفقرة 1(ب)

تحذف الفقرة 10 (ب) من المادة 2 من البروتوكول وتصبح الفقرة : 1 من المادة 2 من البروتوكول .
والواو من 2 الف إلى 2 هاء

كاف - المادة 2 جم المركبات الكلورية الفلورية

الكربونية الأخرى كاملة الملجنة .

1- على كل طرف أن يضمن لفترة الاثنى عشر شهرا التي تبدأ من 1 كانون الثاني / يناير 1991 وفى
كل فترة الاثنى عشر شهر بعد ذلك لا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة
الممنوحة في المجموعة الأولى في المحتويات ثمانية في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه
في عام 1989 وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن خلال الفترات نفسها
أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتعدى ثمانية في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه في
عام 1989 غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة عشرة في المائة من
المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1989 لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل
بموجب الفقرة 1 من المادة 5 .

2- على كل طرف أن يضمن لفترة الاثنى عشر شهرا التي تبدأ في 1 كانون الثاني / يناير 1997 وفى
كل فترة اثنى عشر شهرا بعد ذلك ألا يتجاوز مستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة
الدرجة فى المجموعة الأولى في الملحق باء خمسة عشر في المائة سنوياً من المستوى المحسوب
لاستهلاكه فى عام 1989 وعلى كل طرف ينتج مادة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل خلال الفترات
نفسها ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد خمسة عشر في المائة سنوياً كم المستوى

المحسوب لإنتاجه عام 1989 غير أنه يجوز المستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يزيد عن عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه عام 1989 لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفترة 1 من المادة 5 .

3- على كل طرف أن يضمن لفترة الأثنى عشر شهرا تبدأ في 1 كانون الثاني / يناير 2000 وفي كل فترة أثنى عشر شهرا بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في الملحق بآء الصفر وعلى كل طرف إنتاج مادة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل بالنسبة لنفس الفترات ألا تتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من تلك المواد صفرا غير أن يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه عام 1989 لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفترة 1 من المادة 5 .

لام - المادة 2 دال - رابع كلوريد الكربون

تضاف الفقرتان التاليتان إلى البروتوكول باعتبارهما المادة 2 دال

المادة 2 دال مثل - رابع كلوريد الكربون

1- على كل طرف أن يضمن لفترة الأثنى عشر شهرا التي تبدأ في كانون الثاني / يناير 1995 وفي كل فترة أثنى عشر شهرا بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية في الملحق بآء خمسة عشر في المائة سنويا من المستوى المحسوب لاستهلاكه عام 1989 وعلى كل طرف إنتاج هذه المادة أن يكفل أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها خلال الفترات نفسها لا يتعدى خمسة عشرة في المائة من مستوى المحسوب لإنتاجه في 1989 غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه في 1989 لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة 5 .

2- على كل طرف أن يضمن لفترة الأثنى عشر شهرا بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية في الملحق بآء صفر وعلى كل طرف إنتاج هذه المادة أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها في نفس الفترة لا يتجاوز صفرا غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه في 1989 لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفترة 1 من المادة 5 .

ميم - المادة 2 هاء ثالث كلور الاثيان 1،1،1

(ميثيل الكوروفوم)

تضاف الفقرات التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة 2 هاء

المادة 2 هاء ثالث كلور الاثيان 1،1،1 (ميثيل الكوروفورم)

1- على كل طرف أن يضمن ، خلال فترة الأثنى عشر شهراً التي تبدأ في كانون الثاني /يناير 1993 في كل فترة أثنى عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز استهلاكه السنوي المحسوب لاستهلاكه في 1989 وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن ألا يتجاوز إنتاجه من هذه المادة في نفس الفترات المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي في 1989 ، غير أنه يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في 1989 وذلك لسد الاحتياجات الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة 1 من المادة 5 .

2- على كل طرف أن يضمن لفترة الأثنى عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني / يناير 1995 ، وفي كل فترة أثنى عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في الملحق باء سبعين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام 1989 وعلى كل طرف ينتج هذه المادة الخاضعة للرقابة أن يضمن ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاج هذه المادة في نفس الفترات سبعين في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في 1989 ، غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه في 1989 وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة 1 م المادة 5 .

3- على كل طرف أن يضمن لفترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون / يناير 2000 وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز استهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في الملحق باء ثلاثة في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في 1989 وعلى كل طرف ينتج هذه المادة لا يتجاوز ثلاثين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من إنتاجه في عام 1989 وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة 1 من المادة 5 .

4- على كل طرف أن يضمن خلال فترة الأثنى عشر شهراً التي تبدأ في الكانون الثاني /2005 ، وفي كل فترة أثنى عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في الملحق باء صفراً وعلى كل طرف ينتج تلك المادة أن يضمن في نفس الفترات ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاج هذا الحد إلى 15 في المائة من المستوى المحسوب للإنتاج في عام 1989 وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5

5- تستعرض الأطراف في عام 1992 إمكانية وضع برنامج أسرع للتخفيضات من البرنامج المبين في هذه المادة :

نون - المادة 3 : حساب مستويات الرقابة

1- يضاف ما يلي بعد بعبارة : المادة 2 في المادة 3 من البروتوكول
ومن 2 ألف إلى 2 هاء

2- تضاف العبارة التالية بعد الملحق ألف كلما وردت في المادة 2 من البروتوكول
أو الملحق باء

سين - المادة 4 : مراقبة المبادلات التجارية مع غير الأطراف .

1- يستعاض من الفقرات من 1 إلى 5 من المادة 4 بالفقرات التالية :

1- يحظر على كل طرف استيراد المواد الخاضعة للمراقبة الواردة في الملحق ألف من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ابتداء من 1 كانون الثاني / يناير 1990 .

1- مكرر - على كل طرف أن يقوم بمنع استيراد المواد الخاضعة للمراقبة الواردة في الملحق باء من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، في غضون عام من تاريخ بدء هذه الفقرة .

2- على كل طرف أن يحظر ابتداء من مرور عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة تصدير أي مادة من المواد الخاضعة للمراقبة الواردة في الملحق باء لأي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

3- على كل الأطراف أن تقوم ابتداء من 1 كانون الثاني / يناير 1991 وتبعاً للإجراءات الواردة في المادة 10 من الاتفاقية بوضع قائمة ترد في مرفق وتتضمن المنتجات المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة في الملحق ألف وعلى الأطراف التي لم تعترض على المرفق وفقاً لتلك الإجراءات أن تحظر في غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق ، استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

3- مكرر على كل الأطراف أن تقوم في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول وتبعاً للإجراءات المنصوص عليها

في المادة 10 من الاتفاقية بوضع قائمة ترد في مرفق وتتضمن المنتجات المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة في الملحق باء وعلى الأطراف التي لم تعترض على المرفق وفقاً لتلك الإجراءات أن تحظر في غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق ، استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

4- على الأطراف أن تحدد في موعد ألا يتجاوز 1 كانون الثاني / يناير 1994 مدى إمكانية حظر أو تقييد استيراد منتجات المواد الخاضعة للمراقبة في الملحق ألف التي لا تحتوى على مواد خاضعة للمراقبة من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول وعلى الأطراف إذا قررت إمكانية ذلك أن تقوم تبعاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية بوضع قائمة بتلك المنتجات وإيرادها في المرفق وعلى الأطراف التي لم تعترض على ذلك أن تقوم وفقاً للإجراءات المذكور وفي غضون سنة واحدة من

بدء سريان المرفق يحظر أو يقد أو تقييد استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

4- مكرر على الأطراف أن تحدد في غضون خمس سنوات من تاريخ بدء هذه الفقرة مدى إمكانية حظر أو تقييد لاستيراد منتجات المواد الخاضعة للرقابة في الملحق بآء التي لا تحتوى على مواد خاضعة للرقابة من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول

وعلى الأطراف إذا قررت إمكانية ذلك أن تقوم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية بوضع قائمة لتلك المنتجات وإيرادها عليها في المادة 10 من الاتفاقية بوضع قائمة لتلك المنتجات وإيرادها

في مرفق وعلى الأطراف التي لم تعترض على ذلك أن تقوم وفقاً للإجراءات المذكور وفي غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق يحظر أو يقد أو تقييد استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

5- يلتزم كل طرف ما أمكنة عملياً بعدم تشجيع تصدير تكنولوجيا لإنتاج المواد الخاضعة المواد الخاضعة للرقابة أو استعمالها للأى دولة ليست طرفاً في البروتوكول .

2- يستعاض عن الفقرة 8 من المادة 1 من البروتوكول بالفقرة التالية :

8- بغض النظر عن أحكام هذه المادة يجوز السماح بالواردات المشار إليها في المقرر 1 و 1 مكرر و 2 و 2 مكرر من أي 4 و 4 مكرر والصادرات البروتوكول أو إليها إذا قررت الأطراف في اجتماع لها أو هذه الدولة تطبق تطبيقاً كاملاً أحكام المادة 2 والمواد ألف إلى هاء وهذه المادة وأنها قدمت بيانات من المعنى كما هو محدد في المادة 7

أ – تضاف الفقرة التالية إلى المادة 4 من البروتوكول باعتبارها الفقرة 9 .

9- لأغراض هذه المادة يشمل مصطلح دولة غير طرف في هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي مادة خاضعة للرقابة أو دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي لم توافق على أن يتم الرقابة السارية على تلك المادة .

عين – المادة 5 الوضع الخاص للبلدان النامية

يستعاض من المادة 5 من البروتوكول بالفقرات التالية :

1- يحق لأي طرف من البلدان النامية يقل المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف عن 0.3 كيلو غرامات للفرد سنوياً في تاريخ مداه هذا البروتوكول أو أي وقت بعد ذلك حتى 1 كانون الثاني / يناير 1999 و أن يؤخر امتثاله لتداول الرقابة المحددة في المواد 2 ألف ل 2 هاء مدة عشر سنوات لتلبية احتياجاته المحلية الأساسية .

- 2- بيد أنه على كل طرف يعمل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة ألا يتجاوز المستوى السنوي لاستهلاك الفرد فيها من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء 0.1 كيلو غرامات .
- 3- عند تنفيذ تدابير الرقابة المنصوص عليها في المواد من 2 ألف إلى 2 هاء يحق لأي طرف عامل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أن يستخدم .
- (أ) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف أما متوسط المستوى المحسوب لاستهلاكه سنوياً عن الفترة من 1995 إلى 1997 بأكملها وأن أي من الاستهلاك كان 0.2 كيلو غرامات للفرد أيهما أقل كأساس لتحديد امتثاله لتدابير الرقابة .
- (ب) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق أي أن متوسط المستوى المحسوب لاستهلاكه سنوياً عن الفترة من 1998 أي 1000 بأكملها وأن مستوى محسوباً من الاستهلاك قدره 0.3 كيلو غرامات للفرد أيهما أقل كأساس لتحديد امتثاله لتدابير الرقابة .
- 4- وإذا وجد أي طرف عامل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة وفي أي وقت قبل تطبيق التزاماته بتدابير الرقابة الواردة في المادة من 2 ألف إلى 2 هاء وأنه غير قادر على الحصول على الإمدادات الكافية من المواد الخاضعة للرقابة ، يجوز له إخطار الأمانة بذلك وتحول الأمانة هذا الإجمالي إلى الأطراف التي تنظر بدورها في المسألة في اجتماعها العادي المثالي ونفس ما يمكن أن تتخذه من إجراء مناسب في هذا الشأن .
- 5- لتطوير القدرة للإيماء بالتزامات الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة للامتثال بتدابير الرقابة الواردة في المادة 2 ألف إلى 2 هاء وتنفيذها من قبل نفس الأطراف يعتمد على التنفيذ الفعال الذي نصت عليه المادة 10 ونقل التكنولوجيا كما نصت عليه المادة 10 ألف
- 6- يحق لأي طرف يعمل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة في أي وقت من الأوقات أخطار الأمانة كتابة أنه بالرغم من اتخاذه لجميع المتطلبات العملية فهو غير قادر على تنفيذ أي أو جميع الالتزامات الواردة في المواد من 1 ألف إلى 2 هاء نظراً لعدم التنفيذ الكافي للمادتين 10 و 10 ألف وعلى الأمانة أن تحيل نسخة من الأخطار إلى الأطراف التي ستظهر في المسألة في اجتماعها التالي وأن تولى الفقرة 5 من هذه المادة ما يلزم من الاعتراف وأن تقرر بشأن الإجراء الملائم الذي يمكن اتخاذه .
- 7- لا تنطبق تدابير عدم الامتثال المشار إليها في المادة 8 على الصرف المقدم للأخطار واتخاذ الفترة الواقعة بين تقديم الأخطار واحتمال الأطراف الذي ينبغي أن يتم فيه تقرير الإجراء المناسب المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه أو خلال فترة أخرى ، إذا قرر اجتماع الأطراف ذلك .
- 8- يعقد اجتماع للأطراف في موعد لا يتعدى عام 1995 يتم فيه استعراض حالة الأطراف بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بما في ذلك التنفيذ الفعال – المالي ونقل التكنولوجيا إليها واعتماد ما يراه الاجتماع ضرورياً من تنقيح لجداول تدابير الرقابة السارية على هذه الأطراف .

9- تتخذ الأطراف المقررات المشار إليها في الفقرات 4، 6، 7 من هذه المادة طبقاً لنفس الإجراءات المعمول بها في اتخاذ القرارات بموجب المادة 10 .

تاء - المادة 6 تقييم واستعراض تدابير الرقابة

تضاف العبارة التالية بعد المادة 6 في المادة 6 من البروتوكول :

المواد من 2 ألف إلى 2 هاء الوضع المتعلق بإنتاج وواردات وصادرات المواد الانتقالية في المجموعة الأولى من المرفق جيم .

صاد - المادة 7 إبلاغ البيانات

1- يستعاض عن المادة 7 من البروتوكول بالتالي :

1- على كل طرف أن يرد الأمانة ، في خلال ثلاثة أشهر من بعد أن يصبح طرفاً بالبيانات الإحصائية عن إنتاج وواردات وصادرات كل من المواد الخاضعة للرقابة في الملحق ألف عن عام 1986 أو أفضل تقديرات ممكنة لتلك البيانات في حالة عدم توفر بيانات فعلية .

2- يقدم كل طرف إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه ووارداته وصادراته من كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق باء فضلاً عن كل مادة من المواد الانتقالية المحددة في المجموعة الأولى من المرفق جيم عن عام 1989 أو أفضل تقديرات ممكنة لمثل هذه البيانات في حالة عدم توفر البيانات الفعلية ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان البنود الواردة في البروتوكول فيما يتعلق بالمواد في المرفق باء على هذا الطرف .

3- على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه السنوي (كما حدد في الفقرة 5 من المادة 1) وبيانات منفصلة عن :

- الكميات المستخدمة كمادة أساسية .

- الكميات المباداة بواسطة التقنيات التي وافقت عليها الأطراف .

- وارداته وصادراته إلى كل من الأطراف وغير الأطراف .

من كل من المواد الخاضعة للرقابة المحددة في المرفقين ألف وباء وكذا كم المواد الانتقالية الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم عن السنة التي يبدأ فيها سريان الأحكام المتعاقبة بالمواد في المرفق باء على ذلك الطرف وعن كل سنة تالية ويتعين تقديم هذه البيانات في موعد لا يتجاوز فترة تسعة أشهر من انتهاء السنة التي تتعلق بها تلك البيانات .

4- تستوفى الأطراف العاملة بموجب حكم الفقرة 8 (أ) من المادة 2 الشروط الواردة في الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة ، فيما يتعلق بالبيانات الإحصائية عن الواردات والصادرات بينها وبين الدول غير الأعضاء في تلك المنظمة .

قاف - المادة 9 :

البحث والتطوير والوعي الجماهيري وتبادل المعلومات يستعاض عن الفقرة 1 (أ) من المادة 9 بما يلي :

(أ) أفضل التقنيات لتحسين احتواء أو استرجاع أو إعادة تدوير أو إبادة المواد الخاضعة للرقابة والمواد الانتقالية الخاضعة للرقابة والمواد الانتقالية أو خفض انبعاثها ،

راء - المادة 10 : الآلية المالية

يستعاض عن المادة 10 من البروتوكول بما يلي

المادة 10 : الآلية المالية

1- تنشئ الأطراف آلية لأغراض توفير التعاون المالي والتقني ، بما في ذلك نقل التكنولوجيات إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من هذا البروتوكول لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة الواردة في المواد من 2 ألف إلى 2 هاء من البروتوكول ، تقوم الآلية التي ستكون المساهمات فيها إضافية للموارد المالية الأخرى المحولة إلى الأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة ، بتغطية جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها لتلك الأطراف لكي تمثل لتدابير الرقابة للبروتوكول ، ويحدد اجتماع الأطراف قائمة إرشادية بفئات التكاليف الإضافية .

2- تشمل الآلية المنشأة بموجب الفقرة 1 صندوقاً متعدد الأطراف ويمكن أن تشمل الآلية أيضاً على وسائل أخرى للتعاون متعدد الأطراف والإقليمي والثنائي .

3- يقوم الصندوق المتعدد الأطراف :

(أ) بتغطية جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها ، على أساس منحة أو على أساس ميسر كلما اقتضى الأمر ، طبقاً للمعايير تقررها الأطراف .

(ب) بتمويل وظائف غرفة مقاطعة من أجل :

1- مساعد البلدان العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 على تحديد احتياجاتها من أجل التعاون عن طريق القيام بدراسات نظرية محددة والتعاون التقني الآخر .

2- تسهيل التعاون التقني لتلبية تلك الاحتياجات المحددة .

3- توزع المعلومات والمواد ذات الصلة وعقد حلقات عمل ودورات تدريبية والقيام بأنشطة أخرى ذات صلة لصالح الأطراف من البلدان النامية وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 9 .

4- تسهيل ورصد التعاون الآخر المتعدد الأطراف والإقليمي والعالمي المتاح لهذه الأطراف من البلدان النامية .

(ح) تمويل خدمات أمانه الصندوق المتعدد الأطراف وتكاليف الدعم ذي الصلة .

4- يعمل الصندوق المتعدد الأطراف تحت سلطة الأطراف التي ستقوم بتحديد السياسات الشاملة للصندوق .

5- تنشئ الأطراف لجنة تنفيذية لتقوم بموضوع ورصد وتنفيذ سياسات عملية محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية مما في ذلك توزيع الموارد من أجل تحقيق الهدف من الصندوق المتعدد الأطراف وتقوم اللجنة التنفيذية بمهامها ومسئولياتها على النحو المحدد في اختصاصاتها بالتعاون مع البنك الدولي أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو أي وكالات أخرى ملائمة وبمساعدة منها كل في مجال اختصاصه ، تقوم الأطراف بالموافقة على أعضاء اللجنة التنفيذية الذين يتم اختيارهم على أساس التمثيل المتوازن للأطراف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 والأطراف غير العاملة بمقتضاها .

6- يمول الصندوق متعدد الأطراف من مساهمات الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 بالعملة القابلة للتحويل وفي الحالات الاستثنائية عيناً و/أو بالعملة المحلية على أساس جدول اشتراكات الأمم المتحدة . وتشجيع الأطراف الأخرى على تقديم مساهمات ، ويمكن أن يعتبر التعاون الثنائي والتعاون الإقليمي حتى نسبة مئوية معينة في حالات خاصة توافق عليها الأطراف بواسطة مقرر ووفقاً لأي معايير تحددها الأطراف بمقرر ، مساهمة في الصندوق المتعدد الأطراف ن ويشترط كحد أدنى في هذا التعاون أن :

(أ) يكون متصلاً بشكل محدد بالامتثال لحكام هذا البروتوكول .

(ب) يوفر موارد إضافية .

(ج) يغطي التكاليف الإضافية المتفق عليها .

7- تعتمد الأطراف الميزانية البرنامجية للصندوق متعدد الأطراف لكل فترة مالية وتحدد النسبة المئوية لمساهمات كل طرف على حدة فيه .

8- وتوزع الموارد الموجودة في حيازة الصندوق المتعدد الأطراف بموافقة الطرف المستفيد >

9- تعتمد المقررات بموجب هذه المادة التي تتخذها الأطراف توافق الآراء كلما ذلك ممكناً وإذا استنفذت جميع الجهود للتوصل إلى اتفاق في الآراء ولم يتحقق أي اتفاق على الإطلاق ، تعتمد المقررات بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة التي تمثل غالبية الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 الحاضرة والمصوتة .

10 – لا تتعارض الآلية المالية المنصوص عليها في هذه المادة مع أي ترتيبات يمكن التوصل إليها مستقبلاً فيما يتعلق بالقضايا البيئية الأخرى .

شين – المادة 10 ألف نقل التكنولوجيا

تضاف المادة التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة 10 ألف

المادة 10 ألف نقل التكنولوجيا

يتخذ كل طرف جميع الخطوات العملية مما يتفق مع البرامج التي تدعها الآلية المالية من أجل ضمانه.

(أ) نقل أفضل المواد البديلة المتاحة المأمونة بيئياً والتكنولوجيات ذات الصلة إلى الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 على وجه السرعة .

(ب) أن يتم النقل المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 في إطار أفضل

الشروط العاملة الملائمة .

تاء - المادة 11 : اجتماعيات الأطراف

يستعاض عن الفقرة 4(ز) من المادة 11 من البروتوكول ما يلي (و) تقسم تدابير الرقابة والحالة المتعلقة بالمواد الانتقالية بموجب أحكام المادة 6 .

لام - المادة 17 : الأطراف التي تنضم بعد بدء النفاذ تضاف العبارة التالية بعد كلمتي " فضلاً عن " في المادة 17 .

المواد من 3 ألف إلى 3 هاء .

حاء - المادة 19 من البروتوكول الفقرة التالية :

يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول بواسطة تقديم أخطار كتابي إلى جهة الإيداع في أي وقت بعد مرور أربع سنوات من الاضطلاع بالالتزامات المحددة في الفقرة 1 من المادة 2 ألف ويصبح هذا الانسحاب سارياً بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام جهة الإيداع الأخطار بالانسحاب ، أو في تاريخ استلام جهة الإيداع بالانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما ينص عليه في أخطار الانسحاب .

ظاء - المرفقات

يضاف المرفق التالي إلى البروتوكول

المرفق ياء

المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة	كميات استهلاك الأيون
<u>المجموعة الأولى</u>		
CF_3Cl	(CFC-113)	1.0
C_2F_5Cl	(CFC-111)	1.0
$C_2F_2Cl_4$	(CFC-112)	1.0
C_3F_7Cl	(CFC-211)	1.0
$C_3F_7Cl_2$	(CFC-212)	1.0
$C_3F_7Cl_3$	(CFC-214)	1.0
$C_3F_8Cl_4$	(CFC-215)	1.0
$C_3F_6Cl_2$	(CFC-216)	1.0
C_3F_7Cl	(CFC-217)	1.0
<u>المجموعة الثانية</u>		
CCl_4	رابع كلوريد الكربون	1.1
<u>المجموعة الثالثة</u>		
$C_2Cl_3^*$	ثنائي كلور الأيثان (ثنائي كلور الأيثان)	0.1

* C_2Cl_3 إلى $1,1,2$ Trichloroethane

المادة 2 - بدء النفاذ

- 1- بدأ نفاذ هذا التعديل في 1 كانون الثاني / يناير 1992 شريطة أن يتم إيداع عشرين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على هذه التعديلات من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي هي أطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وإذا لم يستوف هذا الشرط حتى ذلك التاريخ يبدأ نفاذ التعديلات في اليوم التسعين من تاريخ تحقيقه .
- 2- تحقيقاً لأغراض الفقرة 1 فإن أي صك من هذه الصكوك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يعتبر صكاً إضافياً للصكوك التي قامت بإيداعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .
- 3- بعد بدء نفاذ هذا التعديل كما نص على ذلك بموجب الفقرة 1 ، بدأ نفاذه على أي طرف في البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة .

قرار وزاري رقم (256) لعام 2000

بشأن تقنين استيراد المواد المستنفذة لطبقة الأوزون

وحظر استيراد المنتجات والأجهزة والمعدات التي تحتوى عليها

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (43) لسنة 1964 بشأن الاستيراد .
- وعلى مرسوم بالقانون رقم (135) لسنة 1992 في شأن الموافقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (140) المؤرخ 1994/12/25 .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للبيئة في جلسته رقم 99 / 6 .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ق

مادة أولى

يقنن استيراد المواد المستنفذة لطبة الأوزون التالية :

- 1- المواد الكلورية الفلورية الكربونية .
(فريون 11 ، فريون 12 ، فريون 113 ، فريون 114 ، فريون 115)
- 2- المواد الكربونية الفلورية البرومية .
(هالون 1211 ، هالون 1301 ، هالون 2402)
- 3- رابع كلوريد الكربون 14 cc
- 4- ميثيل كلوروفورم .
- 5- مركبات الكربون الكلورية الفلورية الأخرى كاملة الهلجنة وهى :
Cfc – 214 , cfc213 , cfc211 , cfc 112 , cfc – 13 , cfc – 217 , cfc- 216 , cfc 215

مادة ثانية

يحظر استيراد المنتجات والمعدات والأجهزة التي تحتوي وتعمل بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون المذكورة في المادة الأولى التالي بيانها :

- 1- وحدة التكييف الهوائي للسيارات والشاحنات (سواء مثبتة في وسائل النقل أو غير مثبتة) .
 - 2- معدات التبريد المنزلي والتجاري ومعدات التكييف الهوائي / الضخ الحراري والتي تحتوى على مواد خاضعة للرقابة ومدرجة كمواد مبردة / عازلة للمنتج (الثلجات – معدات التجميد العميق - مزيلات الرطوبة – مبردات المياه – آلات صنع الثلج – وحدات تكييف الهواء والمضخات الحرارية) .
 - 3- مركبات النقل المزود ببرادات .
 - 4- منتجات الأيروسولات باستثناء الايروسولات الطبية .
 - 5- أجهزة إطفاء الحريق النقالة .
 - 6- الواح ولوحات العزل واغطية الأنابيب .
 - 7- البوليمرات الأولية أو الوسطية .
 - 8- المواد العازلة التي تحتوى أو يدخل في تركيبها المواد المفيدة في بروتوكول مونتريال .
- ويستثنى من ذلك قطع الغيار اللازمة لصيانة الأجهزة المستخدمة حالياً .

مادة ثالثة

يجب على مستوردي المنتجات والمعدات والأجهزة في مجالات التكييف والتبريد والإطفاء وصناعة لاسفنج والمواد العازلة والايروسولات والمذيبات العضوية والمواد اللاصقة أرفاق شهادة تبين خلو المنتجات المستوردة من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والمذكورة في المادة الأولى وذلك من جهة معتمدة رسمياً .

مادة رابعة

يتعين على الشركات والمؤسسات لديها موافقة مسبقة من الهيئة العامة للبيئة - اللجنة الوطنية لحماية طبقة الأوزون باستيراد أي من المواد المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار مراجعة الهيئة قبل الشروع بالاستيراد .

مادة خامسة

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .

مادة سادسة

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

عبد الوهاب محمد الوزان

ملحق رقم (10 - 2)

بطاقات المناولة

بطاقات المناولة : هي بطاقات سلامة متعارف عليها دولياً تحتوي على علامات توضيحية تختص بمناولة المواد الكيميائية كما هي موضحة في هذه اللائحة .

بطاقة المناولة للنقل الجوي فقط

أقل ابعاد 110 × 120 ملم

بالنسبة للعبوات الصغيرة من المواد المعدية .

(الفئة 6 الصنف 2) يمكن تصنيف الأبعاد .

بطاقة مناولة العبوات

اللون الأحمر أو أسود على خلفية متباينه

أقل أبعاد 90 × 105 ملم .

بطاقة مناولة الفئة (9) المواد الممغنطة

أقل أبعاد 90 × 110 ملم .

ملحق رقم (10 - 3)

بطاقات الخطر

بطاقات الخطر : هي معلومات مطلوبة لأغلب البضائع للمواد الخطرة بجميع فئاتها وتكون على شكل مربع موضوع على زاوية 45 درجة كما هي موضحة في هذه اللائحة .

العلامة التحذيرية للخطر	التصنيف	الخواص المميزة للمادة
	مادة مؤكسدة	مادة خلاف فوق الأكاسيد العضوية التي قد لا تكون بالضرورة قابلة للاحتراق ، ولكن يمكن أن يتولد عنها أو أوكسجين يتسبب أو يساهم في احتراق مادة أخرى
	فوق الأكاسيد العضوية	هي المادة التي تكون أ - إحدى مواد فوق الأكاسيد العضوية . ب - مادة غير مستقرة التي يمكن أن تتحلل تلقائياً مصحوباً باطلاق حرارة .
	مادة ضارة	مادة معروفة بان لها تأثيرات سامة على الإنسان بدرجة تشكل خطراً على الصحة خلال نقلها .
	مادة متلفة	مادة معروف بأن لها تأثير سام على الإنسان ولكن لا يحتمل أن تتسبب في تأثيرات خطره على الصحة خلال عمليات النقل
	مادة متلفة	مادة ذات فاعلية كيميائية لها تأثير : أ - تسبب في اتلافات شديدة عند اتصالها بالأنسجة الحية . ب - تتسبب تسريبات المادة في إحداث تلفيات بالمواد الأخرى المنقولة معها .
	مادة معدية	مادة تحتوى على أمراض يصدر عنها كائنات حية مجهرية
	مادة مشعة	لها خاصية الإصدار التلقائي لنشاط إشعاعي ذات نوعية تتجاوز (0.002) ميكروكوري للجرام
	مواد أخرى خطيرة مواد خطيرة متعددة	بالرغم أنها ليست لها أى من طبيعية الخواص ذكرها ، ولكنها يمكن أن تشكل خطراً على وسلامة الأرواح في الحالات الغير متوقعة وعمليات النقل بسبب : خواصها الكيميائية . - كونها تنقل في درجة حرارة تزيد عن (100 م) خطرة يتم نقلها على هيئة حمولة واحدة تحتوى على فئات متعددة الأنواع

	غاز مضغوط غير قابل للالتهاب	مادة خلاف الغاز السام أو القاتل للالتهاب التي : أ - لها درجة حرارة حرجة أقل من (50 م) أو تعطي ضغطاً بخارياً يزيد عن (3) جوي في درجة حرارة أقل من (50 م °) ب - تحتاج عند نقلها أن تكون تحت ضغط يزيد بمقدار (500) ملليبار عن الضغط الجوي أو تكون على هيئة مسالة .
	غاز سام	مادة لها درجة حرارة حرجة أقل من (50 م °) أو التي لها ضغط بخاري يزيد عن (3) جوي عند درجة حرارة (50 م °) ويكون لها تأثير سام .
	غاز قابل للالتهاب	مادة لها درجة حرارة حرجة أقل من (50 م °) أو التي لها ضغط بخاري يزيد عن (3) جوي عند درجة حرارة (50 م °) وتكون قابلة للالتهاب
	سائل قابل للالتهاب	سائل له نقطة وميض عند (55 م °) أو أقل
	مادة صلبة قابلة للالتهاب	مادة صلبة معدة للاحتراق تحت ظروف غير متوقعة أثناء النقل البري ، او التي يمكن أ، تسبب أو تساهم في حدوث حريق بسبب الاحتكاك .
	مادة قابلة للاحتراق الذاتي	مادة تتعرض للتسخين الذاتي تحت ظروف غير متوقعة أثناء النقل البري أو التي تتعرض للتسخين عند اتصالها بالهواء ويكون من المحتمل احتراقها .
	مادة عند اتصالها بالمياه يصدر عنها غاز قابل للالتهاب	مادة عند اتصالها بالمياه تتعرض للاحتراق الذاتي أو يصدر عنها غاز قابل للالتهاب

مرفق (2)

**التشريعات الخاصة بتنفيذ بروتوكول مونتريال
بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون**

بتاريخ 3 من يوليو 1986 م

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

أصدرنا القانون الآتي نصه

مادة أولى

ووفق على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المحررة في فيينا الثاني والعشرين من مارس 1985 ، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المحررة في مونتريال في السادس عشر من سبتمبر 1987 المرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الخارجية

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة

لطبقة الأوزون لعام 1987

بعد الإطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بالقانون رقم 135 لسنة 1992 في شأن الموافقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون .
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

ووفق على انضمام دولة الكويت إلى تعديلات لندن 1990 وتعديلات كوبنهاجن سنة 1992 على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1987 ، المرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

جابر الأحمد الصباح

هيئة حماية البيئة

تحية طيبة وبعد،،،،

الموضوع الخطوات والإجراءات المقترحة من مجلس حماية البيئة

لخفض معدلات الاستهلاك من المواد المستنفذة للأوزون

فقد اطلع مجلس الوزراء في اجتماعه (94/56) المنعقد بتاريخ 1994/12/11 على توصيات لجنة الشؤون القانونية في اجتماعها (94 /1-14) وأصدر المجلس قراره رقم (940) التالي :

تنفيذاً للالتزامات دولة الكويت وفقاً للمرسوم بالقانون رقم 135 /1992 بالموافقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والقانون رقم 13 لسنة 1994 بالموافقة على تعديلات لندن سنة 1990 وتعديلات كوبنهاجن سنة 1992 على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1987 ، فقد قرر المجلس ما يلي :

1- يحظر إعادة تصدير أى من مركبات المواد الكربون الكلورية الفلورية الآتية

Cfc –H,CFC ,12CFC , H3,CFC,H4CFC,H4CFC,H5

وأن يقوم كل من سبق له استيراد أى من هذه المواد في غضون عام 1994 مراجعة مجلس حماية البيئة لتسجيل البيانات الخاصة بالمواد التي تم استيرادها خلال العام بالإضافة إلى المواد المتوقع استيرادها لعام 1995 .

2- عدم السماح لأي جهة باستيراد مادة من المواد المشار إليها في البند (1) إلا بعد الحصول على موافقة من مجلس حماية البيئة ويشمل هذا الحظر استيراد بدائل للمواد المذكورة أو مواد معاد تدويرها وأن يقدم المستورد في هذه الحالة شهادة تؤكد صلاحية هذه المواد للاستعمال مصدق عليها من جهة معترف بها دولياً وألا يفرج عن أي شحنة ترد إلى الجمارك إلا بعد الحصول على شهادة بالموافقة صادرة من مجلس حماية البيئة .

3- أن يتم التنسيق بين كل من وزارة التجارة والصناعة والإدارة العامة للإطفاء لإنشاء بنك للهالونات وآخر للفريونات يتم من خلاله إعادة استرجاع المواد الفائضة عن الاستعمال أو

المسترجعة من الأجهزة المستهلكة وذلك بهدف إستعمالها بدلاً من استيراد مواد جديدة وذلك كمرحلة انتقالية لحين التحول الكامل إلى استخدام المواد البديلة .

.....بالإشارة إلى كتاب وزير الصحة المؤرخ 1994/9/14 والمرقم 3239 ، وإلى كتاب إدارة كتاب الفتوى والتشريع المؤرخ 1994/11/37 والمرقم 3494 .

للتفصيل بالاطلاع وتعميم ذلك على الجهات المعنية .

مع وافر التقدير والاحترام

الأمين العام لمجلس الوزراء

عبد اللطيف عبد الله الروضان

نسخة لوزارة التجارة والصناعة

نسخة لمجلس حماية البيئة

نسخة للإدارة العامة للإطفاء

نسخة للإدارة العامة للجمارك

نسخة لأمانة اللجان

نسخة لأمانة الشئون القانونية

قرار المجلس الأعلى للبيئة (في الجلسة 6 / 99

التحكم في المواد المستنفذة لطبقة الأوزون

مشروع قرار التحكم

- 1- اتفاقية فيينا للمحافظة على طبقة الأوزون تشمل اتفاقية فيينا على ديباجة وإحدى وعشرين مادة ومرفقين ووضعت الأسس العامة للمحافظة على طبقة الأوزون .
- والأسباب التي دعت إلى إبرام هذه الاتفاقية ، وأهمية التعاون الدولي في مجال الأبحاث وعمليات الرصد المنتظمة وتبادل المعلومات – وتم إصدارها في 22 مارس 1985 .
- 2- بروتوكول مونتريال ، اشتمل بروتوكول مونتريال على ديباجة وعشرين مادة والحق به مرفق تضمن المواد الخاضعة للرقابة ، وتعتبر بمثابة الوثيقة القانونية لتكملة وتنفيذ أحكام اتفاقية فيينا – وأصدرت في مونتريال – بكندا في سبتمبر 1987 .
- * وانضمت دولة الكويت إلى الكويت إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال في 23 نوفمبر 1993 .
- 3- اللجنة الوطنية لحماية طبقة الأوزون : تختص بمتابعة وتنفيذ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال وتعديلات بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، وهي أجلة منبثقة عن الهيئة العامة للبيئة في عضويتها عد جهات حكومية وغير حكومية .
- 4- المواد المستنفذة لطبقة الأوزون (المواد الخاضعة للرقابة) هي المواد التي تتميز بثباتها الكيميائي في طبقة الغلاف الجوى القريب من سطح الأرض وتحتوى على ذرة أو أكثر نت الكلور .
- 5- بروتوكول مونتريال وتعديلات ، سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة في مزائج (خلائط)
- 6- الأيروسولات : هي الغازات التي تستخدم كمواد دافعة في عبوات وقنينات بعض الصناعات والمستحضرات مثل معجون الحلاقة ، مثبتات الشعر ، العطور ، المبيدات الحشرية ، وغيرها .
- 7- المواد البديلة : هي المواد التي تستخدم كبديل للمواد الخاضعة للرقابة وتتميز بقلة أو انعدام تأثيرها الضار على طبقة الأوزون .

8- المواد في المراحل الانتقالية : هي المواد المدرجة في بروتوكول مونتريال ويمكن استخدامها حسب الجدول الزمني المعد للتخلص منها .

9- المواد المعاد تدويرها : هي المواد التي سبق استخدامها وأعيد تنقيتها من الشوائب والمواد غير المرغوب فيها .

10- مركبات المزائج (الخلائط) : هي المواد التي تتكون من مركبات كيميائية مختلفة تدخل فيها المواد الخاضعة للرقابة بأي نسبة .

11- الأجهزة والمعدات الضارة بطبقة الأوزون : هي الأجهزة والمعدات التي تحتوي أو تعمل بواسطة المواد المستنفذة لطبقة الأوزون مثل الثلاجات ، المبردات ، أجهزة أو أدوات إطفاء الحريق ، ألواح ورقائق العزل ، الحاسوبات ، أجهزة التكييف بأنواعها بما فيها مكيفات السيارات .

12- الدول الأطراف : هي الدول التي قامت بالتصديق على إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 وبروتوكول مونتريال وتعديلاته بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1987 ومضى على تصديقها 90 يوماً.

13- الهالونات : المواد الكربونية الفلورية البرومية تامة الهلجنة وهي

أ- وحدة معلومات : تختص وحدة المعلومات في تجميع معلومات عن الهالونات المتوفرة في الدولة وبيانات تفصيلية عنها ويتضمن حصر كمية الهالونات المتوفرة عن كل مستخدم وكمية الهالونات الضرورية للاستهلاك وفي تشغيل وصيانة المعدات والمرافق المستخدمة وأغراض استخدامها .

ب - وحدة معالجة تختص وحدة المعالجة بأعمال معالجة الهالونات وذلك لغرض إعادة الاستخدام .

مادة (2)

التحكم في استيراد المواد المدرجة في المرفق أ - المجموعة الأولى بروتوكول مونتريال

1- يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير مجموعة مركبات الكربون الكلورية الفلورية المدرجة في المرفق (1) من بروتوكول مونتريال وهي :

(CFC-H, CFC12,CFC-H4- CFCH5) أو خلائطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها .

- 2- يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة أو المعدات والمنتجات والمواد الخاضعة للرقابة
- 3- يحظر تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة في أية صناعات أو نشاطات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية وتنظيف المعدات الصناعية وتجفيف الملابس وتنظيف الدوائر الإلكترونية وتنظيف المعدات الصناعية وتجفيف الملابس وتنظيف أنظمة التكييف والتبريد وفي التعقيم .
- 4- الهيئة العامة للبيئة (اللجنة الوطنية الدائمة لحماية طبقة الأوزون) هي صاحبة الحق في إعطاء الموافقة المسبقة للاستثناء من أي بند من البنود 1،3 من المادة (2)

المادة (3)

- التحكم في استيراد الهالونات المدرجة في المرفق أ – المجموعة الثانية لبروتوكول مونتريال .
- 1- يحظر استيراد أو تصنيع الهالونات والتي تستخدم في مجال الإطفاء وأنظمتها بكافة أنواعها وبدائلها أو مواد معاد تدويرها إلى دولة الكويت وهي على سبيل المثال .
(halon-12h,halon1301, halon2402)
 - 2- يحذر استيراد أو تصنيع كافة معدات الإطفاء والتي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في البند السابق بما في ذلك أنظمة الإطفاء والإسطوانات اليدوية .
 - 3- الهيئة العامة للبيئة (اللجنة الوطنية الدائمة لحماية طبقة الأوزون) هي صاحبة الحق في إعطاء الموافقة المسبقة للإستثناء من أي بند من البنود 1،3 من ال

4 – 1- ب تسهيل الاتصالات بين المرافق المحلية المستخدمة للهالونات بالبنوك المشابهة في الدول الأخرى الخليجية والإقليمية والعالمية وذلك للتداول فيما بينهما لشراء وبيع الكميات المطلوبة وتبادل المعلومات المتعلقة بقوائم المخزونات التي تعرض فيها الهالونات للبيع والشراء .

4-1- ج يجب أن تتبع وحدة المعلومات في بنك الهالونات لجهة حكومية لتضمن سرية المعلومات وأن تكون لها السلطة في اللوائح التنظيمية والتشريعية والتنفيذية .

4-1-د- حصر كميات الهالونات الموجودة بالأنظمة المستخدمة لها وأماكن استعمالها والتعرف على الكميات للمواد إعادة تدويرها .

4-2- تنشأ وحدة معالجة لبنك الهالونات وتتولى جهة حكومية معينة بالإشراف عليها وتختص بما يلي :

4-2-أ – القيام بأعمال معالجة الهالونات وإعادة تدويرها وإسترجاعها وإعادة استخدامها بعد مطابقتها للمواصفات القياسية الدولية المعتمدة من قبل الهيئة العامة للبيئة .

4-2-ب- تحتفظ وحدة المعالجة بسجلات منتظمة عن كل عملية وتم تنفيذها .

مادة (4)

التحكم في استيراد المواد المدرجة في المرفق (ب) والمرفق (هـ) لبروتوكول مونتريال .

1- يحظر تصنيع أو استيراد المذيبات التالية :

(مجموعة رابع كلوريد الكربون . CCl_4)

(مجموعة ثلاثي كلور الإيثين ميثيل الكلورو فورم (CH_2Cl_2))

2- يحظر تصنيع أو إستيراد مجموعة مركبات الكربون الكلورية الفلورية الأخرى كاملة وهي : $CFC-13$, CF_2Cl_2 , $CFC-112$, $CFC-211$, $CFC-216$, $CFC-214$, $CFC-215$, $CFC-216$, $CFC-217$

3- يحظر تصنيع أو تصدير بروميد الميثيل ومركبات الكربون الهيدروموية فلورية ($HCFCs$)

4- يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات والتي تحتوى على المواد المدرجة في البنود السابقة في المادة (4)

5- الهيئة العامة للبيئة (اللجنة الوطنية الدائمة لحماية طبقة الأوزون) هي صاحبة الحق في إعطاء الموافقة المسبقة للاستثناء من أي بند من البنود 1،2،3 من المادة (4)

مادة (5)

التحكم في صيانة الأجهزة والمعدات المحتوية على المواد الخاضعة للرقابة .

1- يجب على أجهزة الدولة المعنية بالصيانة وجميع الشركات والورش ومحلات تبديل وتعبئة غاز تكييف السيارات والتي تقوم بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة التقييد بالآتي .

2- يمنع إطلاق المواد الخاضعة للرقابة في الجو أثناء عمليات الصيانة للأجهزة المختلفة المحتوية على هذه المواد والتي منها على سبيل المثال وليس الحصر

5- ان يقوم صاحب العمل بتنظيم دورات تدريبية للعاملين في مرافق الصيانة لإكسابهم المهارات والقدرات لاستخدام أجهزة الاسترجاع والتدوير ومنحهم شهادات في هذا الصدد .

6- أن يتم إدراج بنود المادة المذكورة أعلاه ضمن الشروط والمواصفات الفنية لعقود التشغيل والصيانة والعمل على الالتزام بها .

مادة (6)

أ – إجراءات التراخيص الخاصة بالاستيراد والتصدير والإفراج :

على كل جهة مستوردة للمواد المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار ولديها ترخيص استيراد بشأنها القيام بتسجيل اسمه والكمية المقترحة للاستيراد من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والمدرجة في بروتوكول مونتريال لدى الهيئة العامة للبيئة خلال شهري نوفمبر وديسمبر من كل عام وذلك بموجب نماذج التسجيل المعدة من قبل الهيئة العامة للبيئة لهذا الغرض – موقع عليها من صاحب الشأن أو من يمثله قانونياً مع تقديم كافة التعهدات المطلوبة .

وتقوم الهيئة العامة للبيئة بترخيص وتأهيل الأفراد والشركات والمؤسسات ذات العلاقة وحسب عقد يبرم بين الهيئة والجهة المطالبة للترخيص على أن تقوم الهيئة العامة للبيئة بوضع الاشتراطات الخاصة بما فيها شهادات التسجيل الصادرة من الهيئة العامى للبيئة عند التجديد السنوي .

ب – متطلبات الترخيص :

1- شهادة مطابقة ومصدق عليها من جهة معتمدة من مختبرات متخصصة وتكون هذه الشهادة معتمدة من إحدى القنصليات أو السفارات الكويتية بالخارج أو وزارة الخارجية بدولة الكويت متضمناً بيان الاسم العلمي والتجاري والرمز الجمركي (harmonized code)

للمادة موضوع الاستيراد أو التصدير وكمية المادة ومكوناتها ودرجة نقاؤها ، وإذا كانت على شكل مزائج أو معاد تدويرها أو أدخلت عليها تعديلات أو إضافات كيميائية وبيان ما هي هذه التعديلات أو الإضافات ونسب كل مادة من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون فيها واسم الجهة المصدرة والجهة المستوردة لها سواء كانت المادة من بلد المنشأ أو من خلال مصدر آخر بالإضافة إلى تقديم (material safety data sheet msds) لكل مركب .

2- تقديم شهادة التسجيل سارية المفعول لدى الهيئة العامة للبيئة ولا يسمح بالإفراج عن أى شحنة من الشحنات المستوردة من الإدارة العامة للجمارك إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة العامة للبيئة بعد فحص مستندات استيرادها شاملة المستندات سالفه الذكر .

ويجوز للهيئة العامة للبيئة في جميع الأحوال أن تطابق هذه المستندات على الطبيعة ولها في سبيل ذلك إجراء التحاليل اللازمة على عينات من الشحنة .

3- وضع ملصقات في أماكن واضحة على المنتجات والأجهزة وعبوات الغازات المستوردة وأي بيانات يراها صاحب الشأن ضرورية .

2- تقوم الهيئة العامة للبيئة بإخطار بإخطار الشركات والجهات المعنية بهذا الجدول الزمني في شهر أكتوبر من كل عام بموجب خطابات مسجلة وذلك للعمل به اعتباراً من بداية العام الذي يليه وهكذا بالنسبة لجميع سنوات التخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة .

3- تقوم الهيئة العامة للبيئة بتحديد وتقسيم الكمية السنوية المسموح باستيرادها من المواد الخاضعة للرقابة مع بداية كل سنة وفقاً لبروتوكول مونتريال وتعديلاته السابقة واللاحقة وجدول التخلص الزمني التدريجي لها إلى حصص غير تراكمية توزع على المستوردين المؤهلين والمسجلين لديها طبقاً لنشاط كل منهم على ضوء بياناتهم لدى الهيئة وذلك طبقاً للمعايير التي تحددها الهيئة العامة للبيئة تمثياً مع روح البروتوكول ومحققاً للصالح العام .

4- تقوم الهيئة العامة للبيئة بإخطار المستوردين للمواد موضوع الرقابة وبدائلها لحصصهم المسموح باستيرادها وذلك بخطابات رسمية خلال 30 يوماً من بداية التسجيل .

5- تقوم الهيئة العامة للبيئة بمراجعة وتحديث بيانات التسجيل وحصص التوزيع السنوية في بداية كل عام على ضوء ما يستجد من تعديلات على بروتوكول مونتريال .

د - بنود عامة :

- 1- تراعي أجهزة الدولة المختلفة من وزارات وهيئات ومؤسسات أخذ الموافقة المسبقة من الهيئة العامة للبيئة عند إبرام عقود ومشاريع تتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة والمستنفذة لطبقة الأوزون في مجالات التكييف والتبريد والإطفاء والصناعات والاستخدامات القائمة عليها .
- 2- على الجهات التي لها حق الاستيراد واستهلاك المواد المقيدة والمدرجة في بروتوكول مونتريال حفظ سجلات خاصة لتداول هذه المواد وتقديم نسخ منها للهيئة العامة للبيئة .
- 3- على الجهات التي لها حق الاستيراد واستهلاك المواد المقيدة والمدرجة في بروتوكول مونتريال التخلص من الحاويات والسلندرات التي انتهى استخدامها ومخلفاتها بالطرق البيئية السليمة وحسب إرشادات الهيئة العامة للبيئة .
- 4- تقوم الهيئة العامة للبيئة بالتعاون مع الجهات والشركات ذات العلاقة بتوفير المعلومات الاسترشادية من المواد والتقنيات البديلة لجميع القطاعات والمجالات ذات العلاقة في بروتوكول مونتريال .

مادة (7)

التسهيلات الخاصة باستيراد المواد البديلة :

- 1- الإيعاز لمؤسسة الموائى الكويتية بإعطاء التسهيلات للشركات المستوردة للمواد البديلة من بداية تنفيذ هذا القرار والتي تكون على صورة إعفاءات وتخفيضات مما يلي :
 - 2- رسوم حمولة .
 - 3- رسوم السحن والتفريغ .
 - 4- رسوم المناولة .
- الإيعاز للجهات ذات العلاقة والمعنية بتخفيض الضريبة على الشحنات المستوردة من المواد السابقة أو وضع حماية جمركية .

المادة (8)

يكون للهيئة العامة للبيئة الحق في إلغاء الترخيص الممنوح للمستورد أو التصرف في الشحنة التي تم استيرادها – إذا خالف المرخص اشتراطات التراخيص المتفق عليها باستيراد كميات تفوق المتفق عليها في العقد أو التلاعب بأسماء المواد المقيدة والمتداولة أو التلاعب بالأسعار أو استهلاك المواد المرخص لها بغير الغرض المتفق عليه في العقد أو استيراد مواد أخرى مخالفة للعقد .

وسوف يتحمل كافة التكاليف التي قد تتكبدها الهيئة العامة للبيئة أو أي جهة أخرى جراء هذا العمل .

وسوف يتكفل المستورد بإعادة تصدير أي من هذه الشحنات المخالفة على حسابه الخاص .

قرار وزاري رقم (256) لعام 2000

بشأن تقنين استيراد المواد المستنفذة لطبقة الأوزون

وحظر استيراد المنتجات والأجهزة والمعدات التي تحتوى عليها

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (43) لسنة 1964 بشأن الاستيراد .
- وعلى مرسوم بالقانون رقم (135) لسنة 1992 في شأن الموافقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (940) المؤرخ 25 / 12 / 1994 .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للبيئة في جلسته رقم 99 / 6
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى

يقنن استيراد المواد المستنفذة لطبقة الأوزون التالية :-

- 1- المواد الكلورية الفلورية الكربونية .
(فريون 11 ، فريون 12 ، فريون 113 ، فريون 114 ، فريون 115)
- 2- المواد الكربونية الفلورية البرومية .
(هالون 1211 ، هالون 1301 ، هالون 2402)
- 3- رابع كلوريد الكربون > cc14
- 4- ميثيل كلوروفورم methyl chloroform .

5- مركبات الكربون الكلورية الفلورية الأخرى كاملة اللجنة وهى :

Cfc215 , cfc216 , cfc217 , cfc- 13 , cfc111 , cfc 112 , cfc211 ,
cfc212 ,cfc-215 , cfc216 , cfc217

مادة ثانية

يحظر استيراد المنتجات والمعدات والأجهزة التي تحتوى وتعمل بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون المذكورة في المادة الأولى التالي بياناتها :

- 1- وحدات التكييف الهوائي للسيارات والشاحنات (سواء مثبتة في وسائل النقل أو غير مثبتة
- 2- معدات التبريد المنزلي والتجاري ومعدات التكييف الهوائي / الضخ الحراري والتي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة ومدرجة كمواد مبردة / عازلة للمنتج (الثلجات – معدات التجميد – الحريق – مزيلات الرطوبة / مبردات المياه آلات صنع الثلج – وحدات تكييف الهواء والمضخات الحرارية .

- مركبات الميثان المزودة

- أجهزة إطفاء الحريق النقالة .

- ألواح ولوحات العزل وأغطية الأنابيب .

- البوليميرات الأولية أو الوسيط .

- المواد العازلة التي تحتوى أو يدخل في تركيبه المواد المقيدة في بروتوكول مونتريال .

ويستثنى من ذلك قطع الغيار اللازمة لصيانة الأجهزة المستخدمة حالياً .

مادة ثالثة

يجب على مستوردي المنتجات والمعدات والأجهزة في مجالات التكييف والتبريد والإطفاء وصناعة الإسفنج والمواد العازلة والأيروسولات والمذيبات العضوية والمواد اللاصقة ارفاق شهادة تبين خلو المنتجات المستوردة من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والمذكورة في المادة الأولى وذلك من جهة معتمدة رسمياً .

مادة رابعة

يتعين على الشركات والمؤسسات التي لديها موافقة مسبقة من الهيئة العامة للبيئة – اللجنة الوطنية لحماية طبقة الأوزون باستيراد أي من المواد المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار مراجعة الهيئة قبل الشروع بالاستيراد .

مادة خامسة

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .

مادة سادسة

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل

عبد الوهاب محمد الوزان

68	12	10	00	- ألياف حرير مشغولة ، مخاليط أساسها حرير صخري أو بقاعدة من حرير صخري وكربونات مغنسيوم
68	12	20	00	- خيوط
68	12	30	00	- حبال وأمواس ، وأن كانت مضفورة
68	12	40	00	أقمشة منسوجة أو مصدرة
68	12	50	00	- ملابس وتوابع ألبسة وأعطية رأس
68	12	60	00	- ورق وكرتون ولباد
68	12	70	00	- صفائح ألياف حرير صخري مضغوط لصناعة الفواصل بشكل صفائح أو لفات
68	12	90	00	- غيرها
68	12	90	10	---- قوالب تصفية وترشيح وأقراص المائدة للأطباق الساخنة
68	12	90	20	--- الكرات والمخاريط الحديدية الملبسة بحرير صخري لمكافحة الحريق في أنابيب الغاز
68	12	90	90	----غيرها
			12 / 68	أدوات احتكاك ومصنوعاتها ألواح ولفات وأشرطة وقطع وأقواس وحلقات وصفائح مثلا) غير مركبة ، للفواصل أو في مجموعات التعشيق أو ما يماثلها ، أساسها حرير صخري أو مواد معلنية أخرا أو سليولور وأن تضمنت لسجا أو مواد أخرى.
68	13	10	00	- أدوات إحتكاك للفرامل
68	13	90	00	- غيرها

الفصل الثالث

إدارة المواد الكيميائية

المعايير البيئية لإنتاج المواد الكيميائية

وسلامتها ونقلها وتخزينها واستيرادها وتصديرها

من وإلى دولة الكويت والمرور الجمركي عبر أراضيها

مادة (14)

تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة ونقل واستيراد وتصدير ومرور جمركي للمواد الكيميائية بالشروط والمعايير البيئية المنصوص عليها في هذه اللائحة مع التقيد بالتصنيف الوارد للمواد الكيميائية الخطرة الوارد بالملحق رقم (10 - 1) من هذه اللائحة . ويستثنى من ذلك وزارة الصحة والداخلية والدفاع أو من يأذن له مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة .

مادة (15)

يلزم لإنتاج واستيراد وتصدير المواد الكيميائية الحصول على ترخيص من الجهات بعد أخذ موافقة الهيئة العامة للبيئة .

ويجوز للجهة المانحة للترخيص إلغاء أو إيقاف النشاط إذا ثبت خطورة المنتج بيئياً أو صحياً أو إمكانية إنتاجه بتعديلات متطورة يكون من شأنها تحسين البيئة والمحافظة عليها وفي جميع الأحوال يجب حصول اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده .

مادة (16)

يجب على الجهات المنتجة والمصدرة والمستوردة للمواد الكيميائية الاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهيئة العامة للبيئة يدون فيه ما يلي :

1- نوعية وكمية المواد الأولية في الإنتاج .

2- نوعية وكمية المنتجات الكيميائية .

3- أية بيانات أخرى تحددها الهيئة العامة للبيئة .

مادة (17)

تلتزم الجهات المنتجة أو المصدرة أو المستوردة للمواد الكيميائية بالاشتراطات التالية :

أولاً : الاشتراطات الخاصة بالعبوات :

1- يجب أن تكون العبوة من الداخل ذات نوعية جيدة تتوافق مع المواد التي توضع بداخلها ولا تتأثر بالأحماض والقلويات والمذيبات وأن تظلى من الداخل بمادة مانعة للصدأ والتآكل والتفاعل ، وأن تكون محكمة الإغلاق غير قابلة للكسر أو الشرخ وقابلة لتحمل كافة ظروف النقل والتداول وتأثيرات الاهتزازات والتغيرات الحرارية .

2- يجب أن تكون العبوة بحجم يسمح لوضع كافة العلامات والمعلومات والصور والرسومات والرموز المقررة دولياً لدرجة خطورة المواد وسميتها وكيفية الفتح والتفريغ والإستخدام والتخلص من العبوة على مكان ظاهر في العبوة وبشكل لا يسهل إزالتها أو طمسها أو تعديل محتواها وذلك وفقاً لما هو موضح بالملاحقين رقمي (10-10، 2-3) المرفقين بهذه اللائحة وأن تكون جميع تلك البيانات باللغة العربية ويجب أن تشمل بصفة خاصة على البيانات التالية :

أ – اسم الشركة المنتجة وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية ورقم التشغيل والتسجيل .

ب – محتوى العبوة والاسم الكيميائي والتجاري والمادة الفاعلة والوزن القائم والصافي ودرجة التركيز ونوع الخطورة والسمية .

ج – الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حدوث أي طارئة به ضرر على البيئة والصحة العامة .

مدربين على التعامل مع نوعية تلك المواد وضرورة ارتدائهم للملابس والمعدات الخاصة بالحماية والوقاية أثناء أعمال المناولة .

2- يجب عند مناولة المواد الكيميائية استخدام وسائل ومعدات المناولة الميكانيكية والكهربائية والتقيد باستخدام كل معدة في الغرض المصممة خصيصاً لأجله مع ضمان صلاحيتها وصيانتها ومراعاة الأحمال المقررة لكل منها . ويجب إخلاء مسارات منطقة المناولة من أي عائق يعيق سير تلك الوسائل والمعدات أو يحد من قدرتها على المناولة أثناء العمليات المتعلقة بالدخول والخروج الآمن من وإلى المستودعات .

3- يتعين في حالة مناولة المواد الكيميائية يدوياً ألا يسمح للعامل بنقل أكثر من مقدرته الجسمانية مع ضرورة إخلاء مسارات منطقة المناولة من أي عوائق تعيق سير العمل أثناء قيامه بأعمال المناولة ، وبفضل استخدام أوعية النقل المناسبة الخفيفة الوزن ، كما يفضل استخدام زلاقات أو سلالم مائلة أثناء عمليات التحميل والتفريغ .

ثالثاً : الاشتراطات الخاصة بالنقل :

يجب عند نقل المواد الكيميائية بوسائل النقل البرية والبحرية والجوية أن يكون الناقل على علم تام بخطورة تلك المواد ، وعليه اتخاذ كافة الاحتياطات الأمن والسلامة وعدم تعريض الآخرين للخطر ، على أن تحمل الإشارات والعلامات والرموز المقررة دولياً ، وأن تكون معبأة بعبوات مستوفاه للشروط المنصوص عليها في هذه المادة كما يلتزم الناقل وممثلوه الاحتفاظ بوثائق الشحنة .

رابعاً : الاشتراطات الخاصة باستيراد وتصدير المواد الكيميائية :

2- تلتزم الجهات المصدرة والمستوردة للمواد الكيميائية باحكام اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم (pic) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية المفعول بدولة الكويت .

مادة (18)

يلزم لإنشاء مخزن للمواد الكيميائية الخطرة الاشتراطات التالية :

أولاً : الحصول على ترخيص بإنشاء مخزن وفقاً للإجراءات التالية :

1- الحصول على موافقة الجهات المعنية في الدولية بما فيها الهيئة العامة للبيئة .

2- تقديم طلب للهيئة العامة للبيئة للحصول على ترخيص بالبدء في الأعمال الإنشائية مرفق به رسم هندسي للموقع مع توصيف كامل للمواد المراد تخزينها واحجام عبواتها ومخاطرها والقواعد المقررة لتخزينها .

ولا يمنح الترخيص إلا بعد إجراء معاينة نهائية من قبل الجهات المعنية .

ثانياً : الاشتراطات الخاصة بموقع المخزن ومواصفاته :

1- أن يكون المبني من طابق واحد فقط (أرضي ومستقل أو معزول عن بقية الأنشطة بحوائط مقاومة للحريق) ويمنع التخزين في السرداب .

2- أن يتوفر بالموقع موارد للمياه مناسبة لأغراض مكافحة الحرائق .

- 3- أن يتوفر تدابير اقتراب لسيارات الإطفاء ومعدات الطوارئ وتكون بصفة دائمة خالية من العوائق أو تجمع المياه .
- 4- أن يكون المخزن مبنى مستقلاً ويكون مصمماً بشكل يحد من خطر الحريق والانسكاب والإصابات وأن تكون الإنشاءات تتلاءم مع طبيعة المواد المراد تخزينها وتكون لها مقاومة للحريق لفترة لا تقل عن ساعتين .
- 5- أن تكون أرضيات المخزن ناعمة غير زلقة خالية من التشققات ذات قنوات خاصة لها قدره على تجميع تسرب مياه الإطفاء الملوثة .
- 6- أن تكون التشطيبات والوصلات بين الجدران والأسقف والأرضيات محكمة الإغلاق .
- 7- توفير التهوية بإتباع إحدى الوسيلتين التاليتين :
- أ – تزويد أحد حوائط المخزن بفتحات لدخول الهواء وعلى الجدار المقابل لفتحات أخرى لسحب الهواء ، ويجب أن تكون هذه الفتحات لا تتجاوز (300) ملليمتر من مستوى الأرضية ، ويراعى أ، تكون مواقع كل من فتحات دخول وسحب الهواء بعيدة عن بعضها بقدر الإمكان ،
- ب – تجهيز المخزن بنظام تهوية ميكانيكية يعطي تجديد الهواء بمعدل لا يقل عن متر واحد مكعب في الدقيقة لكل ثلاثة أمتار مربعة من مساحة الأرضية بحيث لا يقل عن أربعة أمتار مكعب .
- 8- منع تسريب المواد المتسربة المنسكبة في شبكة مياه الصرف العمومية إلا بعد اتخاذ الترتيبات المناسبة كاستخدام مصائد أو فرازات أو أحواض لإبطال مفعول المادة أو استخدام وحدات المعالجة الفعالة وعند تخزين كميات كبيرة من المواد الخطرة يجب إعداد نظام صرف للطوارئ يضمن استيعاب المواد المتسربة وأيضاً المياه الملوثة .
- 9- توفير مخارج متعددة للطوارئ سهلة الفتح في الظلام وفي حالات الدخان الكثيف على أن تفتح للخارج مع ضرورة عد شغلها بعبوات المواد المطلوب نقلها .
- 10- توصيل كل المعدات الكهربائية أرضياً داخل المخزن مع تزويد الدوائر الكهربائية بقواطع دائرة التسرب الأرضي وأجهزة الحماية من الحمل الزائد مع وجوب أن تكون التمديدات الكهربائية من النوع المقاوم للشرر حسب نوعية المواد المخزنة .
- 11- عمل أعتاب بارتفاع 10 سم على المدخل لحجز تسرب المواد .

**** ملاحظة :** يتم تحديد الفصل بين فئتين مختلفتين من المواد الخطرة باستخدام الرمز الموضوع عند نقاط الخط العمودي الذي يمثل الفئة الأولى والخط الأفقي الذي يمثل الفئة الأخرى :

أ- يجب أن يكون الفصل على بعد 3 متر على الأقل .

ب- يجب أن يكون الفصل على بعد 5 متر على الأقل .

ج – يمنع تخزينها في نفس الغرفة أو المساحة أقل مساحة فصل بين مناطق التخزين 10 متر

ثالثاً : اشتراطات التخزين :

1- يجب ترتيب الرصات على نحو يسمح بتوازن واستقرار العبوات في جميع الأوقات مع ضرورة عدم تجاوز ارتفاع صفوف العبوات المرصوفة عن ثلاثة أمتار إلا إذا استخدم نظام الأرفف لها .

2- يجب أن ترص المواد بطريقة لا تعيق حركة الرافعات الشوكية ومعدات المناولة أو معدات الطوارئ .

3- يجب فصل المواد الخطرة حسب نظام التصنيف الدولي وفقاً للمتطلبات الواردة في الجدول المذكور في بند رقم (13) من ثانياً من هذه المادة .

4- يجب التخلص السليم من كل العبوات التالفة مع المحافظة على نظافة المنطقة بشكل مستمر بإزالة الورق المقوي والأخشاب ومواد التغليف ومنع ترسب الغبار على عبوات التخزين .

5- يجب في المنشآت الصناعية عند تخزين المواد الكيميائية الخطرة أن تخزن في مخازن تزج دبحا مسافة فصل بواقع ثلاثة أمتار عن أي مرفق إنتاج للمواد القابلة للاشتعال وأي مصدر احتراق .

6- يجب الإشراف بدقة على العمليات في المخزن بواسطة مشرف يتمتع بالتدريب والخبرة .

7- عدم تخزين رصات المواد القابلة للاحتراق بالقرب من الأعمدة الرئيسية للمبنى والتي تكون غير محمية بعناصر مقاومة للحريق .

8- يجب منع التدخين وتناول المشروبات والطعمة في أماكن تخزين وتداول المواد الخطرة .

9- يجب عدم دخول العاملين أماكن التخزين إلا بعد ارتدائهم الملابس الواقية والتي تتناسب مع مخاطر الكيماويات المتواجدة بما فيها أجهزة التنفس المناسبة في حالة الضرورة .

10- يجب صيانة المعدات للتعامل مع الإنسكابات وتوفير كميات مناسبة من المواد المستخدمة في تطهير وإزالة التلوث .

11- يجب الإحتفاظ بسجلات تدون فيها ما يلي :

نوعية المواد المخزنة

الأغراض التي استخدمت فيها

تاريخ توريدها .

أسلوب التخلص من النفايات .

كمية المنصرف منها .

12- يجب فصل المواد الخطرة عن أية منطقة يرتادها الجمهور حسب المتطلبات الواردة في الجدول التالي :

جدول يوضح مدى فصل المواد الخطرة عن أية

من منطقة يرتادها الجمهور

أقل فصل (بالأمتار)	الفئة
50	1
5	2-1
5	2-2
15	2-3
10	3-1
5	3-4 إلى 4-1
5	2-5 إلى 5-1
5	3-6 إلى 6-1
يعتمد على مستوى النشاط	7
5	8

ملحق (10 - 1)

تصنيف المواد الكيميائية الخطرة

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا الملحق المعاني المبينة قرين كل منها :

المواد الكيميائية الخطرة : هي المواد الكيميائية بحالاتها الغازية - الصلبة - السائلة - المشار إليها بقوائم الفئات التالية :

الفئة (1) المتفجرات :

16

1- تضم الفئة (1) ما يلي :

أ - المواد المتفجرة - عدا تلك التي من الخطر الشديد نقلها أو تلك التي يكون خطرها البارز ملائماً لفئة أخرى .

**** ملاحظة :** المادة التي لا تكون بحد ذاتها متفجرة لكنها تستطيع تكوين محيطاً متفجراً من الغاز أو البخار أو الغبار لا تكون مدرجة في الفئة (1) .

ب - المواد المتفجرة عدا الأجهزة التي تحوي مواد متفجرة بكمية أو نوعية لا يتسبب اشتعالها المقصود أو العفوي خلال النقل في أثار خارجية على الجهاز مثل الانبعاث أو الحريق أو الدخان أو الحرارة أو الضجيج العالي .

ج - المواد والأصناف غير المذكورة تحت (أ) أو (ب) أعلاه والتي تصنع بغرض إنتاج تأثير متفجر أو شبيهه بالألعاب النارية .

2- تقسيم الفئة (1) كما يلي :

**** الفئة (1-1) :** المواد والأصناف التي فيها خطر انفجار كلي ، أي الانفجار الذي يؤثر عملياً على مل الحمل بصورة فورية .

**** الفئة (2-1) :** المواد والأصناف التي يكون لها خطر انبعاث سطح العبوة وليس خطر الانفجار الكلي .

**** الفئة (3-1) :** المواد والأصناف التي فيها خطر الحريق وخطر انفجار صغير أيضاً أو خطر الانبعاث أو كلاهما وليس خطر انفجار كلي . وتضم هذه الفئة المواد والأصناف التي :
أ - تطلق حرارة إشعاعية كبيرة .

ب - تحترق واحدة بعد أخرى مسببة انفجار بسيطاً أو تأثيرات الانبعاث أو كليهما .

**** الفئة (4-1) :** المواد والأصناف التي لا تسبب أخطاراً كبيرة ، تضم هذه الفئة المواد والأصناف التي تسبب أخطاراً بسيطة فقط في حالة الاشتعال أو الانطلاق خلال النقل .

تقتصر الآثار الناتجة بشكل أساسي على العبوة ولا يتوقع ظهور أية شظايا بحجم أو مدى كبير . لا يجب أن يسبب الحريق الخارجي عملياً أي انفجار فوري لكل محتويات العبوة .

**** الفئة (5-1) :** المواد غير الحساسة تماماً والتي ليس لها خطر انفجار رئيسي . تضم هذه الفئة المواد التي لها خطر انفجار رئيسي لكنها غير حساسة لدرجة تجعل احتمال انطلاقها أو انتقالها من مرحلة الاحتراق إلى الانفجار تحت ظروف النقل العادية ضعيفاً .

**** الفئة (6-1) :** المواد غير الحساسة تماماً والتي ليس لها خطر انفجار كلي ، تقتصر هذه الفئة على الأصناف غير الحساسة تماماً للانفجار والتي يمكن أن تنفجر والتي تظهر احتمالاً لا يذكر للانطلاق أو التمدد العفوي .

3- **الفئة (1)** فريدة من حيث أن نوع التعبئة غالباً ما يكون له تأثير حاسم على الخطر وبالتالي على إدراج المادة في مجموعة محددة ضمن الفئة (1) .

*****الفئة (2)** الغازات المضغوطة أو المسالة أو المحمولة تحت ضغط :

1- تشمل هذه الفئة الغازات المضغوطة ، الغازات المسالة ، الغازات المذابة ، الغازات المبردة المسالة ، مخاليط من نوع أو أكثر من الغازات مع واحد أو أكثر من أبخرة مواد الفئات الأخرى ، المواد المشحونة بغاز التيلوريوم سداسي الفلوريد والبخاخات بقدرة تزيد على لتر واحد .



2- تضم هذه الفئة المواد الغازية التي :

أ – يكون ضغط بخارها على درجة 50 ° م أكبر من 300 كيلو باسكال .

ب – تصبح غازية بالكامل على درجة حرارة 20 ° م وعند ضغط (1013) كيلو باسكال

3- يوصف الغاز خلال النقل حسب حالته الفيزيائية كما يلي:

أ – غاز مضغوط : الغاز غير المذاب ، والذي عندما يعبأ تحت ضغط للنقل يكون غازياً بالكامل على درجة حرارة 20 ° م .

ب – غاز مسال : الغاز الذي عندما يعبأ للنقل يكون مسالاً جزئياً على درجة 20 ° .

ج – غاز مبرد مسال : الغاز الذي عندما يعبأ يكون مسالاً جزئياً بسبب درجة حرارته المنخفضة .

د – غاز مذاب : غاز مضغوط الذي عندما يعبأ للنقل يذاب في محلول .

4- تنقسم الفئة (2) إلى ما يلي:

** الفئة (2 - 1) الغازات القابلة للاشتعال .

** الفئة (2 - 2) الغازات غير القابلة للاشتعال وغير سامة .

** الفئة (2 - 3) الغازات السامة .

الفئة (2 - 1) الغازات القابلة للاشتعال : الغازات التي عند حرارة 20 ° م وضغط قياسي 1013 كيلو باسكال فإنها تكون قابلة للاشتعال عندما تكون مزيج 13 % أو أقل بالحجم مع الهواء يكون مدى قابليتها للاشتعال مع الهواء بواقع 12% نقطة بغض النظر عن الحدود الدنيا للانفجار . يجب أن تحدد القابلية للاشتعال بالاختبارات أو بالحساب حسب الطرق التي تعتمد عليها منظمة المواصفات الدولية (iso) (انظر مواصفات ISO 10156 - 1990) وعندما تكون البيانات المتوافرة غير كافية لاستخدام هذه الطرق فإنه يمكن استخدام اختبارات بواسطة طرق مقارنة تعتمد عليها الجهات المختصة .

ملاحظة : تعتبر البخاخات بقدرتها تزيد على 1 لتر (الأمم المتحدة 1950) والأوعية الصغيرة التي تحتوى غاز (الأمم المتحدة 2073) ضمن الفئة (2 - 1) .

الفئة (2-2) الغازات غير القابلة للاشتعال وغير السامة : الغازات التي تنقل على ضغط يقل عن 280 كيلو باسكال وعلى درجة 20 درجة مئوية أو كسوائل مبردة خاصة وأما الغازات الخائفة والتي تخفف أو تحل بوجود الأكسجين يمكن أن تسبب في أو تساهم في احتراق المواد الأخرى أكثر مما يفعله الهواء لا تدرج ضمن الفئة (2 - 1)

ولا فئة (2 - 3) .

الفئة (2-3) الغازات السامة : هي الغازات التي تعرف عنها انها سامة جداً أو أكالة وتشكل خطراً على الصحة . يفترض أن تكون سامة أو أكالة وتشكل خطراً على الصحة لأن مقدار $LD = 20$ (المقدار الذي عنده أو أقل منه يكون قادراً على قتل 50 % من الأحياء ضمن الحيز الموجود فيه) يساوى أو يقل عن (5000) جزء من المليون .

الفئة (3) السوائل القابلة للاشتعال : تضم الفئة (3) السوائل القابلة للاحتراق والاشتعال والتي تلتزم بالآتي :



** تدرج السوائل تحت الفئة (3) إذا كانت نقطة الوميض الخاصة بها لا تزيد عن (61) درجة مئوية ، عدا الاستثناءات التالية :


أ- السوائل التي لها نقطة وميض لا تقل عن (23 درجة مئوية) ولا تزيد عن (61 درجة مئوية) ، لكن التي نقطة اشتعالها الذاتي تزيد على 104 درجة مئوية أو التي تغلي قبل الوصول إلى نقطة الاحتراق ، يستثنى هذا المعيار الكير من السوائل القابلة للاشتعال وخططات المنتجات البترولية وذلك لأن نقاط وميضها لا شكل خطر اشتعال حقيقي .

ب - المحاليل المائية التي لا تحتوي أكثر من 24 % إيثانول بالحجم .

ج - المشروبات الكحولية والمنتجات الأخرى للاستهلاك البشري عندما تعبأ في عبوات داخلية لا تزيد سعتها على 5 لتر .

د - المواد التي تصنف في فئات أخرى بسبب خصائصها الأخرى الأكثر خطورة .

الفئة (4) المواد الصلبة القابلة للاشتعال والمواد المعرضة للاحتراق التلقائي والمواد التي تلامس الماء تطلق غازات قابلة للاشتعال :



تنقسم الفئة (4) إلى ما يلي :

أ – المواد الصلبة القابلة للاشتعال :

ب – المواد التي تتفاعل ذاتياً والمواد المرتبطة بها .

ج - المتفجرات المنزوعة الحساسية .

المواد الصلبة القابلة للاشتعال : المواد الصلبة القابلة للاشتعال هي تلك القابلة للاحتراق بسهولة وكذلك التي يمكن أن تسبب في حريق من خلال الاحتكاك ، المواد الصلبة القابلة للاحتراق بسهولة هي المواد المسحوقة أو الحبيبية أو العجينية والتي تكون خطرة إذا أمكن إحراقها بسهولة بالاتصال بحدث الخطر ليس من النار فقط بل من منتجات الاحتراق السامة أيضاً المساحيق المعدنية خطرة على وجه الخصوص بسبب صعوبة إطفاء حرائقها لأن مواد الإطفاء العادية مثل ثاني أكسيد الكربون أو الماء يمكن أن تزيد الخطر .

المواد التي تتفاعل ذاتياً والمواد المرتبطة بها : المواد ذات التفاعل الذاتي يمكن أن تتعرض لتحليل قوي باعث للحرارة (على درجة حرارة الاعتيادية أو أعلى من ذلك) . يجب أن تدرج المواد على أنها مواد ذاتية التفاعل تحت الفئة (4 – 1) إذا :

** كانت المتفجرات حسب معايير الفئة (1)

** كانت مواد مؤكسدة حسب إجراءات التحديد في الفئة (5- 1)

** كانت فوق أكاسيد عضوية (بيروكسيدات) حسب معايير الفئة (5 – 2)

** كانت حرارة تحللها أقل من 300 جول / حجم .

** التسارع الذاتي لدرجة حرارة تحللها أكبر من 57 درجة مئوية .


ملاحظة: يمكن تحديد حرارة التحلل باستخدام طرق المساعر الحرارية المعترف بها دولياً لقياس كمية الحرارة .

خواص المتفجرات المنزوعة الحساسية: المتفجرات المنزوعة الحساسية هي المواد التي ترطب بالماء أو الكحول أو التي تخفف بالمواد الأخرى لإخماد خواصها المتفجرة . وهي على سبيل المثال :

1310	AMMONTUM PICRATE , WETTED . ETC.
1320	DINITROPHENOL , WETTED .ETC.
1321	DINITROPHENOLATES , WANTED , ETC .
1322	DINTROP CINOL , WANTED , ETC.
1337	NITROSTARCH , WANTED , ETC.
1344	TRINITROPHENOL , WANTED , ETC.
1347	SLL VER PICRATE , WANTED , ETC.
1348	SODIUM DINITRO -0- CREDOLATE , WANTED , ETC.
1349	SODIUM PICRAMATE, WANTED , ETC.
1354	TRINITORBENZENE , WANTED , ETC.
1355	TRINITORBENZOIC ACID , WANTED , ETC.
1356	TRINITOROTOLUENE, , WANTED , ETC.
1357	UREA NITRATE ,WANTED , ETC.
1571	ZRICONIUM AZID ,WANTED , ETC.
2555	NITROCELLULOSE WITH WATER,ETC..
2556	NITROCELLULOSE WITH ALCOHOL,ETC.
2557	NITROCELLULOSE WITH PLASTICIZING SUBSTANCE , ETC.
2852	DIPICRYL SULFIDE, ,WANTED , ETC.
2907	ISOSORBLDE DINITRATE MIXTYRE,ETC.

2- الفئة (4-2) المواد التي يمكن أن تتعرض للاحتراق التلقائي : تضم الفئة :

** المواد تلقائية الاشتعال :



** المواد ذاتية التسخين :

المواد تلقائية الاشتعال : ينتج التسخين الذاتي للمواد الذي يقود الاحتراق التلقائي من تفاعل المادة مع الأكسجين (في الهواء) وعدم تشتت الحرارة الناتجة بالسرعة الكافية إلى المحيط حيث الاحتراق التلقائي عندما يتجاوز معدل إنتاج الحرارة معدل فقدانها والوصول إلى درجة حرارة الاحتراق الألي ، يمكن تمييز نوعيين من المواد ذات خواص الاحتراق التلقائي :

أ - المواد بما في ذلك الخلطات والمحاليل (السائلة أو الصلبة) التي حتى لو كانت بكميات صغيرة فإنها تشتعل خلال(5) دقائق من الاتصال بالهواء . هذه المواد هي الأكثر تعرضاً للاحتراق التلقائي وتدعي المواد تلقائية الاشتعال .

ب - المواد الأخرى والتي تكون عرضه للتسخين الذاتي عند الاتصال بالهواء بدون تزويدها بالطاقة . تحترق هذه الكميات عندما تكون بكميات كبيرة فقط (كيلو غرامات فقط) وبعد فترات طويلة من الوقت (ساعات ، أيام) وتدعي المواد ذاتية التسخين .

3- الفئة (4-3) المواد التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عندما تتصل بالماء :

يمكن أن تطلق بعض المواد عند الاتصال بالماء غازات قابلة للاشتعال يمكنها أن تشكل مزيجاً متفجراً مع الهواء . يمكن إشعال هذه الخلطات بسهولة بكل مصادر الإشعال العادية مثل الإنارة المكشوفة أو العدة اليدوية التي تطلق شراراً أو لمبات الأضواء غير المحمية . أن موجة الانفجار واللهب الناتجين من الانفجار يمكن أن يعرضاً حياة الناس والبيئة للخطر .



مثال على ذلك كربيد الكالسيوم (calcium carbide)

الفئة (5) العوامل المؤكسدة ويبر أو كسيدات العضوية :

1- تقسم الفئة (5) كما يلي :


**** الفئة (1-5) المواد المؤكسدة :** إن هذه المواد مع كونها قابلة للاحتراق بالضرورة ، يمكن أن تطلق الأكسجين بسهولة أو تكون سبب عمليات الأكسدة والتي يمكن أن تبدأ حريقاً في المواد الأخرى وبهذا تزيد عنف النيران .

**** الفئة (2 – 5) بيروكسيدات العضوية :** معظم المواد المدرجة تحت هذه الفئة قابلة للاحتراق وتحتوي كلها تركيب ثنائي التكافؤ الأكسجيني (bivalent 0-0) تعمل هذه المواد كمواد مؤكسدة ويمكن أن تكون عرضة للتحلل الانفجاري . ويمكن أن تتفاعل بطريقة خطيرة سواء بشكلها السائل أو الصلب مع المواد الأخرى ويحترق معظمها بسرعة وهي حساسة للاصطدام أو الاحتكاك .

2- بسبب الخصائص المختلفة للمواد المدرجة تحت الفئات (1-5) ، (2 – 5) فليس من العملي وضع معيار واحد لتصنيف المواد تحت أية من الفئتين ويمكن الحصول من السلطات المختصة على الاختبارات والمعايير المستخدمة لوضع المواد ضمن الفئتين (1 – 5) ، (2 – 5) .

3- تعامل الفئة (1 – 5) والفئة (2 – 5) كفئات منفصلة لأغراض تعليم العبوات وحاوليات ومركبات النقل ولأغراض فصل العبوات والنقل .

الفئة (6) المواد السامة والمعدية :



1- تقسم الفئة (6) إلى ما يلي :

*** الفئة (1 – 6) المواد السامة :** المواد التي يمكن أن تعرض حياة البشر للموت أو الإصابات الشديدة إذا تم ابتلاعها أو استنشاقها أو اتصالها بالجلد .

معايير السمية للإدراج ضمن الفئة (1 – 6)

الحالة الفيزيائية	Ld50 عن طريق الفم (ملجم / كغم)	Ld50 عن طريق الجلد (ملجم / كغم)	Ld 50 عن طريق الاستنشاق (ملجم / كغم)
صلبة	200	1000	10
سائلة	500	1000	10

ملاحظة : LD50 هي الجرعة القادرة على قتل (50 %) من الأحياء ضمن الحيز الموجودة فيه .

**** الفئة (6 - 2) المواد المعدية :** المواد التي تحوي مواد دقيقة حية تشمل البكتيريا ، الفيروسات ، الركتسيات (كائنات حجمها بين البكتيريا والفيروسات) ، الطفيليات ، الفطريات ، أو الكائنات المهندسة جينياً أو الهجينة أو المتحورة ، والتي يعرف أو يعتقد بشكل معقول أنها تسبب أمراضاً للبشر أو الحيوانات .

الفئة (7) المواد المشعة : تضم الفئة (7) المواد أو اتحاد المواد التي تطلق إشعاعاً بصورة تلقائية .

الفئة (8) المواد الأكلالة : تضم الفئة (8) التي تسبب عن طريق النشاط الكيميائي بتلف شديد عن الاتصال بالأنسجة الحية ، أو في حالة التسرب ، تتلف أو حتى تدمر البضائع الأخرى أو وسيلة النقل .

الفئة (9) مواد خطرة أخرى : تضم الفئة (9) مواد تشكل خطراً خلال النقل لاتشمله الفئات الأخرى تشمل الفئة (9) عدداً من المواد والأصناف التي تمثل خطراً بسيطاً ومواد خطرة بيئياً لا تلتزم بمعايير فنية أخرى .

نقل الشحنات من المواد الخطرة غير المعبأة :

أ - المواد الكيميائية من الفئة (2) في حاوية بسعة تتجاوز 500 لتر أو أن يكون مجموع كمية الحاويات المنقولة بهذه الطريقة تتجاوز 1000 لتر .

ب - المواد الكيميائية التي تقع تحت فئات غير فية (2) في حاوية بسعة تتجاوز 500 لتر أو أ، يكون مجموع كمية الحاويات المنقولة بهذه الطريقة تتجاوز 1000 لتر .

ب - المواد الكيميائية التي تقع تحت فئات غير فئة (2) والتي تكون سائلة أو على شكل عجينة في حاوية بسعة تتجاوز 250 لتر أو منقولة بحاويات أصغر تتجاوز مجموع سعتها 1000 لتر .

ج - مواد كيميائية صلبة في حاوية كميتها غير قابلة للتقسيم تتجاوز 400 كجم أو كميتها قابلة للتقسيم تتجاوز 800 كجم .

أنظمة (IATA) : هي أنظمة البضائع الخطرة الصادرة عن الاتحاد الدولي للنقل الجوي .

(international air transport association)

أنظمة (ICTO) : هي التعليمات الفنية لمنظمة الطيران المدني الدولية

(cified air organization International)

أنظمة (IMDG) : هي الوثيقة الصادرة تحت عنوان (دليل النقل البحري الدولي للبضائع الخطرة) عن المنظمة الدولية للنقل البحري .

رقم الأمم المتحدة : يعنى الرقم الذي تخصصه لجنة خبراء الأمم المتحدة لأية مادة خطيرة بشأن نقلها كما هو منشور في توصيات الأمم المتحدة ودليل النقل البحري الدولي للبضائع الخطرة وقواعد منظمة النقل المدني الدولية ولوائح الاتحاد الدولي للنقل الجوي .

الاسم الصحيح للشحن : يعنى ما يلي :

أ – الاسم المناسب للشحن المستخدم للمادة المشحونة بموجب توصيات الأمم المتحدة أو دليل النقل البحري للبضائع الخطرة أو قواعد منظمة النقل المدني الدولية أو منظمة الاتحاد الدولي للنقل الجوي .

ب – فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المشعة هو الاسم الذي تحدده الجهة المختصة بالوقاية من الإشعاع .

ج – فيما يتعلق بالمواد الكيميائية فئة المتفجرات يكون الاسم الصحيح هو الذي تحدده الجهات المختصة .

(C.A.S.NO) : الرقم الكيميائي المتسلسل الخاص للمادة الكيميائية .

الرقم الإحصائي الجمركي : هو رمز المادة الكيميائية حسب الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع المبرمة في بروكسيل 1983 .

اتفاقية الموافقة المسبقة على علم (PIC) : تنص على وجوب شروع أى دولة طرف في الاتفاقية في

الشحن الدولي لأي مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة لأغراض حماية صحة الإنسان أو البيئة دون الإخطار أو الاتفاق مع السلطة الوطنية المعنية في البلد المستوردة .